حكم اللحوم المستوردة

جمع وترتيب
عصام حسنين
عفا الله عنه

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد فريد

دار البصيرة
الاسكندرية



الطبعة الأولى
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع:
٢٠٠٧/١٥٢٨٤

الناشر
دار البصيرة
جمهورية مصر العربية - الإسكندرية
٢٤ ش كانوب - كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠
٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد فريد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران/١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء/١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب٧٠-٧١]

ثم أما بعد،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد أيضًا:

فقد قرأت كتاب أخي الحبيب/ الشيخ عصام حسنين عصمه الله من كل سوء، وأحسن إليه في الدارين «حكم اللحوم المستوردة» ولم أقرأه لمجرد التقديم له، ولكن للاستفادة؛ حيث تكلم أخونا الحبيب عن أهمية أكل الحلال وأثره في الطاعات كما قال بعضهم: من أكل الحلال فعل الطاعات، ومن أكل الحرام فعل المعاصي، ومن أكل من الشبهات وقع في الشبهات.

بل الأكل من الحلال الطيب من أعظم أصول أهل السنة والجماعة، ولم يفرق الله ﷻ بين الرسل الكرام وعوام المؤمنين في الأمر بالأكل من الحلال الطيب، فأمر الله ﷻ المؤمنين بما أمر به المرسلين، ثم تكلم أخونا الحبيب عن أحكام الذبح، وشروط حِل الذبيحة، فأجاد وأفاد، ثم تكلم عن واقع الدول الأوروبية والأمريكية التي تنتسب في الظاهر إلى النصرانية والغالب على أهلها الإلحاد ونبذ الدين، ثم أفاض في حكم اللحوم المستوردة، وهي مقصود الكتاب ولب الخطاب، وأوضح أن الراجح حرمة هذه اللحوم للشك في الذابح هل هو كتابي أو ملحد، وكذا طريقة الذبح مع وجود الشواهد والشهادات إلى أن أكثرهم لا يذبحون ذبحًا شرعيًا، وكان البحث يدور حول اللحوم المستوردة إلى الديار السعودية، مع أنها أقرب البلاد إلى الشرع، وتحري الحلال الطيب، فكيف بسائر بلاد المسلمين الذين لا يهتمون بما يَرد إلى بلادهم، هل هو مطابق فعلًا للشرع أو مخالف؟ وبين أن ما يكتب على الرسائل والعبوات التي تحتويها هذه اللحوم «مذبوح على الشريعة الإسلامية» لا يعتد بها لعدم معرفة دين وعدالة من كتبها، وكذا وجود الشبهة في إرادة ترويج هذه المنتجات في بلاد المسلمين.

فما أحوج المسلمين إلى هذه الأبحاث التي تمس واقع المسلمين، وتؤثر في عبادتهم وطاعتهم لله رب العالمين.

فجزى الله أخانا عصام خيرًا، ونفع به وبعلمه وقلمه، والله الموفق للطاعات، والهادي لأعلى الدرجات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أحمد فريد

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

فهذا بحث حول «حكم اللحوم المستوردة» من دول الكفار عمومًا، ومن دول الغرب خصوصًا؛ لأن أكثر استيراد لحوم المسلمين منها.

كنت قد كتبته منذ عشر سنوات إبان ظهور مرض جنون البقر، وقد تَبيَّنتْ لي حقائق كثيرة تتعلق بأمر اللحوم المستوردة من دول الغرب خصوصًا؛ فوجدت لزامًا عليَّ تحذير المسلمين من هذه اللحوم وإرشادهم إلى حل لهذه المشكلة حتى نُرضي ربنا - تعالى -؛ لأن أكل الحرام من أعظم الذنوب عند الله - تعالى - وكل جسد نبت من سحت؛ فالنار أولى به.

فاستعنت الله - تعالى - وكتبت ثم عرضته على شيخي ياسر برهامي - حفظه الله- فأشار عليّ ببعض المباحث - جزاه الله خيرًا - فهو بحق نعم الأستاذ لطلابه، وهكذا ينبغي أن يكون العلماء يدفعون طلابهم للعلم والخير فأسأل الله - تعالى - أن يجعلني وغيري من طلابه في ميزان حسناته وأن يثبتنا وإياه على الحق، ثم حدثت ظروف دون إتمامه، وبقى حبيس أدراجي سنين عديدة.

ثم قدَّر الله - تعالى - لِيَ السفر إلى أمريكا، وهناك تبيَّن لي الأمر على الجليّة؛ فرأيت أكثر المسلمين ملتزمين وغير ملتزمين يقطعون المسافات الطويلة، وربما السفر من ولاية إلى ولاية من أجل شراء اللحوم والطيور المذبوحة بالشروط الشرعية من جزارين مسلمين، وهذا من أجل إطابة المطعم مُعرضين عن اللحوم التي ذبحها غيرهم لعلمهم أنها غير مذبوحة؛ فهي تُصعق أولًا ثم بعد ذلك تسلخ وتقطع، وهذا - لا شك - في تحريمها لأنها موقوذة!.

فقلت: هنا المسلمون يتحملون المشاق، وينفقون الأموال من أجل إطابة المطعم؛ فالمسلمون في بلادهم أولى، وواجب عليهم أن يتجنبوا هذه اللحوم؛ لأنها حرام وميتة نجسة إلا إذا أخبرهم الثقة أنها ذُبحت بالشروط الشرعية.

كذلك تيقنت من القانون الأمريكي وتجريمه الذبح!

فلما رجعت إلى مصر صممت على استكمال البحث ونشره بين المسلمين. وقد يسَّر الله - تعالى - إتمامه، وكلٌّ مُيسر لما خُلق له. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم عرضته على فضيلة شيخنا أحمد فريد - حفظه الله وجزاه عنا خيرًا - فكتب هذه المقدمة التي تنمّ عن طيب أخلاقه وتواضعه جعلها الله في ميزان حسناته.

هذا.. وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

التمهيد: وفيه وجوب طلب الحلال، والتحذير من أكل الحرام، ووجوب اجتناب الشبهات.

الفصل الأول : وتكلمت فيه عن ذبيحة المسلم وشروط حلها.

الفصل الثاني : وتكلمت فيه عن ذبيحة الكتابي وشروط حلها.

الفصل الثالث : وتكلمت فيه عن ذبيحة غير الكتابي وحكمها.

الفصل الرابع : الكلام عن كفار أوربا وأمريكا وحكم ذبائحهم.

والخاتمة : ذكرت فيها حل مشكلة اللحوم المستوردة.

هذا ما وفقني الله - تعالى - إليه؛ فما كان فيه من صواب فمن الله - تعالى - وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وإني سائلٌ أخًا كريمًا نظر في كتابي هذا أن يدعو لي ولوالدي وأهلي ومشايخي وجميع المسلمين بالمغفرة والرحمة، والعفو والمعافاة في الدنيا والآخرة.

والله - تعالى - أعلم

كتبه

عصام حسنين

الإسكندرية صباح الأربعاء: ١٦من ربيع أول ١٤٢٨هـ.

٤ من إبريل ٢٠٠٧م.

فصل في وجوب طلب الحلال في المكسب والمطعم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ**[1]، **لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ﴾[المؤمنون:٥١] وَقَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة:١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ **يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[2].

في هذا الحديث بيان أن:

- طِيبَة الأعمال للمؤمن تكون من طِيب مطعمه.
- وأن العمل لا يُقبل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وهو من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن معنى «المتقين» في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧] فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يحل.

---

(١) أي: طاهر، قدوس، منزه عن العيوب والنقائص جل جلاله.

(٢) رواه مسلم.

- وأن من أعظم أسباب منع إجابة الدعاء: التوسع في الحرام أكلًا وشربًا ولبسًا.

«فمثل الطُّعمة من الدين مَثَلُ الأساس من البنيان، فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع، وإذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ﴾[التوبة:١٠٩]»

قال **بعض السلف**: «إن العبد يأكل الأكلة، فيتقلَّب قلبه، فينغل[1] كما ينغل الأديم، ولا يعود إلى حاله أبدًا».

وقال **سهل بن عبد الله**: «من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى، علم أم لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالًا أطاعته جوارحه، ووُفقت للخيرات».

وسمع الإمام أحمد بن حنبل الإمام يحيى بن معين رَحِمَهُمَا اللهُ، وكانت بينهما صحبة طويلة - يقول: «إني لا أسأل أحدًا شيئًا، ولو أعطاني السلطان شيئًا لأكلته». فهجره أحمد حتى اعتذر له يحيى وقال: كنت أمزح. فقال: تمزح بالدين! أما علمت أن الأكل من الدين قدّمه الله - تعالى - على العمل الصالح فقال: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ الآية[المؤمنون:٥١].اهـ[2].

فهذا إن صحَّ دلَّ على أن المُهمَّ الأعظم لكل مسلم أن يهتم بطيب مطعمه كي يطيب ويزكو له دينه.

---

(١) ينغل: يفسد، نغل الأديم نَغَلًا. إذا فسد في الدباغ. «المعجم الوجيز».

(٢) بتصرف من «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٤٣).

وقيل لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا أعلم من أين مجيئها، ومن أين خرجت».

وعن وهب بن منبه قال: «من سره أن يستجيب الله دعوته، فليطب طعمته».

وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا: «**أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا حِفْظُ أَمَانَةٍ وَصِدْقُ حَدِيثٍ وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ وَعِفَّةٌ فِي طعمة**»[1].

وعفة الطعمة أن تكون من حلال.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ للهِ. قَالَ: «**لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ**»[2].

---

(١) صحيح. قال المنذري: رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) حسن لغيره. رواه الترمذي من حديث ابن مسعود، والطبراني من حديث عائشة مرفوعًا، وصوَّب الحافظ وقفه على ابن مسعود، وأما الألباني فقد حسنهما لغيرهما في «صحيح الترغيب والترهيب».

قال المنذري: قوله ﷺ «وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى» يعني: «ما وضع فيه من طعام وشراب حتى يكون من حِلها»[1]اهـ.

نسأل الله تعالى أن ييسر لنا الحلال وشكره ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل:١١٤].

***

فصل في الترهيب من كسب الحرام وأكله

الحرام في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح الشرعي: ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، بحيث يلحق تاركه الثواب، ويلحق فاعله العقاب.

والمحارم هي: حمى الله ﷻ يحميها، ويمنع عباده من اقترابها مصلحة لهم؛ لعلهم يتقون، ولعلهم يفلحون.

قال ﷺ : «أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»[2] الحديث.

وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٤).

(٢) جزء من حديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وحدود الله هي محارمه، منعهم من الاقتراب منها خشية الوقوع فيها، كما منعهم من تعديها وتجاوزها فقال ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وما حرم الله ﷻ شيئًا إلا وفيه مفسدة ومضرة؛ لذلك أمر بالطيبات، ونهى عن الخبائث، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ [المائدة:٤]

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ [المائدة:٥].

وقال أيضًا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]

وقال أيضًا: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [النحل:١١٤].

وقال أيضًا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨].

فقد بينت هذه الآيات الكريمة أن الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه[1]، وأن الذي أحلَّه الله تعالى هو الكثير الطيب، لذلك ذكره الله تعالى بلفظ العموم، وأما المحرّم فقد فصّله الله ﷻ وهو قليل!! فالحمد لله على فضله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

---

(١) إلا في الذبائح فإن الأصل فيها الحظر حتى يتبين أنها قد ذبحت بالشروط الشرعية كما سيأتي إن شاء الله.

وما حَرّمه الله تعالى إلا لفساده وخباثته أو امتحانًا للعباد لينظر ماذا يعملون، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]

وقال أيضًا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقال تعالى في وصف رسوله ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

فعجبًا لمن يترك هذه الطيبات ويذهب إلى المحرمات مع أنها تضره ولا تنفعه، تضره في بدنه. وفي دينه، وفي آخرته.

فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[1].

وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يدخلَ الجنةَ جسدٌ غُذِّي بالحرام**»[2].

(١) صحيح لغيره. قال المنذري: رواه الترمذي (٣/ ١٥)، وابن حبان في صحيحه، وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) صحيح لغيره. قال المنذري: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط» والبيهقي وبعض أسانيدهم حسن. وصححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب».

قال المنذري: «السحت» هو الحرام، وقيل: «هو الخبيث من المكاسب»[١].

وعن القاسم بن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اكتسبَ مالًا من مأثمٍ فوَصلَ به رحمَه أو تصدقَ بهِ أو أنفقَهُ في سبيل الله جُمعَ ذلك كلُّه جميعًا فقُذف به في جهنم**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ امرئٍ في جَوفِهِ حرامٌ**».

وعن وهب بن الورد قال: «لو قمت مقام السارية لم ينفعك شيء، حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام».

وعن يوسف بن أسباط قال: «بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم».

فحريٌّ بنا بعد هذه الآحاديث والآثار أن ننتبه لمكاسبنا ومطاعمنا. وأن نتحرى الحلال الطيب البيِّن فيهما... **والله المستعان**.

***

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٥).

(٢) حسن لغيره. رواه أبو داود في المراسيل، وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب».

فصل في اجتناب الشبهات صيانةً للدين والعرض!

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «بَيِّنٌ»: أي: واضح ظاهر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مُشْتَبِهَاتٌ»: فسرها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بأنها مَنزلةٌ بين الحلال المحض والحرام المحض، من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وفسرها تارة: باختلاط الحرام بالحلال.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»: أي طلب البراءة لدينه، فلا يقع في الحرام، ولعرضه - وهو موضع المدح والذم من الإنسان - من النقص والعيب.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ»: أي من تجرأ على فعل الشبهة أوشك أن يقع في الحرام، ومن بَعُد عنها كان لما سواها أبعد.

فينبغي على طالب الآخرة أن يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الورع يقيه الوقوع فيه.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُم الْوَرَعُ»(١).

وعن الحسن بن عليّ رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»(٢).

وينبغي علينا أن نحفظه، وأن نجعله أمام أعيننا في جميع الأقوال والأفعال، لنسلم ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوةٌ حسنةٌ حيث روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تَمْرَةً في طريقه فقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

فهذه درجة الورع، ويا لها من منزلة خاصة في المطعم والمشرب اللذين لهما التأثير البليغ في بدن الإنسان ودينه كما مر الكلام عن ذلك آنفًا.

---

(١) صحيح لغيره. رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن. قال المنذري، وصححه الألباني لغير في «صحيح الترغيب» (ح:١٧٤٠).

(٢) صحيح. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (ح:١٧٣٧).

وانظر إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقمة ورعه، فقد روى البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه كَانَ لأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ! فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»[1].

فانظر - رحمك الله - إلى الورع والحرص على عدم إدخال بطنه حرامًا، مع أنه رضي الله عنه لا يلزمه شيء شرعًا، لأنه أكل ولم يعلم إلا بعد الأكل، لكنه خوف الله عز وجل، والورع عمّا حرمه الله عز وجل.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن التين: إنما استقاء أبو بكر تنزهًا لأن أمر الجاهلية وُضع، ولو كان في الإسلام لَغَرم مثل ما أكل أو قيمته ولم يكفه القيء، كذا قال، والذي يظهر أن أبا بكر إنما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حُلوان الكاهن، وحُلوان الكاهن: ما يأخذه على كهانته، والكاهن من يخبر بما سيكون من غير دليل شرعي، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصًا قبل ظهور النبي صلى الله عليه وسلم »اهـ.[2]

---

(١) رواه البخاري (ح:٣٨٤٢): «يخرج له الخراج»، أي: يأتيه بما يكسبه، والخراج: ما يقرره السيد على عبده من مال يحضره له من كسبه

«تكهنت»: الكهانة التي فيها إخبار بمغيبات من غير دليل شرعي وكان هذا منتشرًا في الجاهلية، «فتح الباري» (٧/ ١٩٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٩٠).

وعن عمر رضي الله عنه قال: «بالورع عما حرم الله ﷻ، يقبل الله الدعاء والتسبيح».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني أحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها».

وعن الحسن البصري رحمه الله قال: «ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام».

وعن ميمون بن مهران قال: «لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال».

وأما قوله صلى الله عليه وسلم **«أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»**.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «إشارة إلى أن صلاح حركات العبد وجوارحه، واجتنابه للمحرمات، واتقائه للشبهات، بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه ﷻ صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقي الشبهات، حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع الهوى، وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع الهوى»اهـ[1].

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث السادس (صـ ٦٨) بتصرف.

الفصل الأول

ذبيحة المسلم

لكي تصبح ذبيحة المسلم حلالًا، لابد من أربعة شروط:

الأول: أن يُسمَّى عليها ابتداءً اسم الله - تبارك وتعالى -.

الثاني: أن تُذَكَّى بقطع المريء والحلقوم والودجين.

الثالث: أن تكون أداة الذبح محددة، أي تجرح بحدِّها.

الرابع: أهلية المذكِّي. وهاك تفصيل ذلك

الشرط الأول: التسمية

أجمع العلماء على مشروعية التسمية عند الذبح، واختلفوا في شرطيتها[١]:

(١) فذهب الشافعي وغيره إلى أنها مستحبه - أي لا يضر الذبيحة ترك التسمية عمدًا، أو سهوًا، أو جهلًا.

(٢) وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ومالك وداود وأبو ثور وغيرهم إلى أنها شرط مطلقًا - أي لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، فمن ترك التسمية لا تحل الذبيحة عندهم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٤).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وقيل: تجب مطلقًا، فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمدًا أو سهوًا كالرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف، وهذا أظهر الأقوال»[1]اهـ. وهو اختيار الصنعاني أيضًا[2].

(٣) وذهب جمهور العلماء منهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، ومالك في رواية إلى أنها شرط مع العمد، وتسقط مع السهو والجهل.

وإلى هذا القول ذهبت القاسمية، والناصر، والثوري ، والحسن بن صالح وغيرهم - رحمهم الله جميعًا -.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو محكي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن عبد الرحمن»[3]اهـ.

وهو اختيار الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «التسمية مشترطة من كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلمًا أو كتابيًا، فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله لم تحل ذبيحته»[4]اهـ.

---

(١) «الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩) وما بعدها.

(٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ١٤١).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣٨).

(٤) «المغني» (٨/ ٥٩٠، ٥٩١).

وهو اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا، حيث بوب: «باب التسمية على الذبيحة ومن ترك عمدًا».

قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأشار بقوله متعمدًا إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا تحل ذبيحته، ومن نسي فتحل ...»[١]اهـ.

وهذا القول هو الراجح[٢]، وإليك أدلة هذا القول:

أولًا: من الكتاب:

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]

(٢) قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول هو المشهور عن الجمهور أن المراد بالآية: الأمر بالتسمية عند الإرسال كما قال السدي وغيره»[٣]اهـ.

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥١٦).

(٢) رجحه الشيخ عبد الله آل بسام في كتابه «تيسير العلام» (٢/ ٤١٥) حيث قال: «والصواب: أنه إن تركها سهوًا أو جهلًا أبيح وهو رواية عن الإمام أحمد»اهـ.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٩).

(٤) قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾[الأنعام:١١٨]

ثانيًا : من السنة:

(١) حديث عدي بن حاتم الذي رواه الجماعة وفيه: قوله ﷺ : «**إن رَمَيْتَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله**» الحديث.

(٢) حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه - المتفق عليه - وفيه قوله ﷺ : «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله**».

فهذان دليلان فيهما: الأمر بذكر الله عند الرمي في الصيد، وورد أيضًا

(٣) الأمر بالتسمية عند الذبح من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفيه: قال النبي ﷺ :«**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا**».

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: «علق ﷺ الإذن بالأكل منها على مجموع الأمرين، وهما إنهار الدم والتسمية، والمعلق على شيئين، لا يكتفي فيه بوجود أحدهما»[1]اهـ.

(٤) وفي الصحيح أنه ﷺ قال لعدي رضي الله عنه : «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فقتل! فَكُلْ، وَإِنْ خَالَطَ كَلبَكَ كِلاَبٌ أُخَرُ فَلاَ**

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١٤٢).

تَأْكُلْ، فإِنَّكَ سَمَّيتَ الله عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمّ عَلَى غَيْرِهِ ». وهذا صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد.

(٥) وثبت في الصحيح أن الجن سألوه ﷺ الزاد لهم ولدوابهم فقال: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **«فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»**.

فهو ﷺ : «لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس»[١]اهـ.

وأما أدلة سقوط التسمية بالنسيان والجهل:

قول الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ورد في الحديث الذي رواه مسلم أن الله ﷻ قال: **«قد فعلت»**.

فهذا عام في النسيان أو الخطأ، وهذا تفضل منه ﷻ فله الحمد.

وقد قال النبي ﷺ : **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[٢].

---

(١) «الفتاوى» (٣٥/ ٢٤٠، ٢٣٩).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه. وانظر: تخريجه في «إرواء الغليل» (١/ ١٢٣).

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فصل في بيان ما يتدارك من المنسيات وما لا يتدارك»:

«لا يؤثر النسيان في إسقاط العبادات، لإمكان تدارك مصالحها بالقضاء، وتسقط صلاة الجمعة وصلاة الكسوف بالنسيان، لتعذر قضائها[١]، ومن لابس عبادة ونسيها، فارتكب شيئًا من منهياتها ناسيًا لها، لم يضره ذلك، إذ لا يمكن دفع ما تحقق»اهـ[٢].

وروي البخاري تعليقًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَنْ نسِيَ فَلَا بأْسَ**».

وعنه أيضًا: «**المُسلمُ يَكفيه اسمه، إن نَسِيَ أن يُسمي حِينَ يذبحُ، فليذكرِ اسمَ الله، وليأكلْه**». وفي لفظ: «**فإن نَسِيَ أن يُسمِّيَ حِينَ يذبحُ فليسمِّ، ثم ليَأكلْ**»[٣].

وأما دليل سقوط التسمية بالجهل: فهي القاعدة الشرعية المأخوذة من الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة: «لا يثبت التكليف إلا ببلوغ الخطاب - العلم -». حقيقة أو تقديرًا بشهرته في محله![٤].

---

(١) لكن بالنسبة للجمعة عليه صلاة ظهر.

(٢) «القواعد الصغرى». (صـ٣٩).

(٣) يروى مرفوعًا وموقوفًا. قال ابن كثير: «وهذا أصح - أي موقوفًا - ونص عليه البيهقي وغيره من الحفاظ»اهـ. «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٧٣).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٣٧)، وأما المرفوع فقال في التلخيص: وفي إسناده ضعف» انظر «الإرواء» (٨/ ١٧٠).

(٤) انظر: «الوجيز في أصول الفقه»: عبد الكريم زيدان. (صـ١١٤). وهو ترجيح ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٤١).

كقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:١٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء:١٥].

ومن السنة: حديث عدي بن حاتم في فهمه لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

أنه الحبل الأبيض من الحبل الأسود فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين له ﷺ أن المقصود بالحبل الأبيض «نور الفجر» وبالحبل الأسود «سواد الليل» ولم يأمره ولا من فعل ذلك بالإعادة.

وحديث بول الأعرابي في مسجد رسول الله ﷺ وحديث تَكَلُّمْ معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلًا بالتحريم، فقال ﷺ : «**إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**»، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زِيدَ في صلاة الحضر حين هاجر ﷺ إلى المدينة، كان من كان بعيدًا عنه مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة... إلى آخر الأدلة في هذه المسألة[1].

---

(١) انظر: في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤١) وما بعدها.

وعليه.... فمن ذبح ذبيحة، وقد نسى أو جهل التسمية، فذبيحته حلال، وهذا بالنسبة للذابح. **فماذا على المسلم إذا لم يعلم هل سُمِّي على الذبيحة أو لا؟!**.

والجواب: إذا لم يعلم المسلم بذلك، فيلزمه أن يسمي هو ويأكل حملًا على أن الموجود في أسواق المسلمين صحيح؛ ولأن المسلم لا يُظن به إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك.

والدليل:

(١) ما رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِّ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟[1] فَقَالَ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ**». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

فائدة: زاد سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث -: «اجتهدوا أيمانهم وكلوا» أي: حلفوهم أنهم سموا حين ذبحوا.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا: «وهذه زيادة غريبة في هذا الحديث، وابن عيينة ثقة؛ لكن روايته هذه مرسلة؛ نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه، لكن قال: «اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها» ورجاله ثقات»[2] اهـ.

---

(١) قولهم: «لاَ نَدْرِى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِّ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟»، دليل على أن التسمية كانت معلومة ومنتشرة بينهم، فسألوا إن لم يعلموا أذكر اسم الله عليها أم لا؟ ماذا يفعلون؟.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٥١).

أي: حلفوهم أنهم ذبحوها، لأنهم حديثو عهد بكفر، فيخشى أن يكونوا قد ذبحوها بطريقة غير شرعية؛ يؤيده هذا الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

روى قتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كـان أهـلُ الجاهليـةِ، يَـضربونَ الـشاةَ بالعصا حتى إذا ماتت أكلُوها»[1]اهـ.

فلا يلزمنا أن نسأل الذابح هل ذكرت اسم الله عليها أو لا، بل نسمي نحن ونأكل إذا جهلنا والله أعلم.

(٢) وللطحاوي في «المشكل» سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أعاريبُ يأْتُونَنَا بلُحمانٍ، وجُبْنٍ وسَمنٍ، ما نَدري ما كُنْهُ[2] إسلامِهم؟ فقال: انظروا ما حرَّمَ اللهُ عليكم فأمسكوا عنه، وما سَكَتَ عنه فقد عفا لكم عنه وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، اذكر اسمَ الله عليه».

قال ابن التين رحمه الله: «...ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكـل ما لم تعلموا، أَذُكر اسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى.

ويستفاد منه: أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية»اهـ.

---

(١) انظر: السابق نفسه.

(٢) ما كُنْهُ: ما حقيقة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا جزم ابن عبد البر حيث قال: «فيه: أن ما ذبحه المسلم يُؤكل، ويحمل على أنه سمى، لأن المسلم لا يظن بـه في كـل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك»[1]اهـ.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن لم يُعلم أَسَمَّىٰ اللهَ أم لا؟ أَذَكَرَ اسمَ الله أم لا؟ فذبيحته حلال، لأن الله تعالى أباح لنا أكل كل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح»[2]اهـ.

***

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٥١).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٩١).

خلاصة ما سبق

(١) التسمية ابتداءً من الذابح - المسلم والكتابي - شرط لصحة الذبيحة.

(٢) تسقط التسمية مع السهو والجهل، فيسمي الآكل ولا يلزمه السؤال.

(٣) العبرة بالعلم واليقين، فإن علمنا أن الذابح يتعمد ترك التسمية، أو يذكر غير اسم الله، أو لا يذبح، أو الذابح مرتد في ديار المسلمين، فلا يحل الأكل من الذبيحة.

(٤) ما في أسواق المسلمين يحمل على الصحة، لأنهم يعرفون التسمية - وهذا مشهور يراه كل من يذهب إلى المجازر - والحمد لله.

إلا أن تعلم - يقينًا - أن فلانًا يتعمد ترك التسمية أو تراه أو تُخْبر من ثقة أنه يسب الملة أو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الله ﷻ فهو عندئذٍ مرتد لا تحل ذبيحته.

ذبيحة المرتد

المرتد: هو من كفر بعد إسلامه، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

(١) **بالقول مثل**: سبِّ الله - تعالى - أو رسوله، أو ملائكته لأنه لا يسب إلا جاحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو كان مبغضًا لرسوله، أو لما جاء به اتفاقًا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم، ويدعوهم ويسألهم. كفر إجماعًا»اهـ.

(٢) **بالفعل**: كالسجود لصنم أو إلقاء المصحف في قاذورة.

(٣) **بالاعتقاد**: كاعتقاده أن لله ولـدًا، أو صـاحبة، أو يـستحل الحـرام أو يحـرم الحلال ونحو ذلك مما هو مجمع عليه إجماعًا قطعيًا.

(٤) **بالشك في شيء من ذلك.**

فمن ارتد، استتيب ثلاثة أيام، فإن تاب فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله، وإن أصر قتل بالسيف، ولا يفعل ذلك إلا الإمام أو نائبه، وإن قتله غيرهما عُزر وأساء، وتوبته بإتيانه الشهادتين، مع رجوعه عما كفر به»[1].

قال الإمام الخِرقي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يؤكل كل صيد مرتد ولا ذبيحته، وإن تدين بدين أهل الكتاب»اهـ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: شارحًا: «يعني ما قتله من الصيد، ولم تدرك ذكاته، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه».

ورجح رَحِمَهُ اللهُ أنه كافر لا يقر على كفره، فلم تبح ذبيحته كعبدة الأوثان[2].

تنبيه: هذا فيما عُلم - يقينًا - منه ذلك، أما المسلم المستور الحال فإننا نتعامل معه، ويحمل حاله على حسن الظن ما لم يتبين خلافه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «منار السبيل» (٢/ ٣٥٦) وما بعدها بتصرف.

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٧٣).

حكم الذبيحة إذا ذُكر عليها غير اسم الله

وأما الذبيحة إذا ذُكر عليها غير اسم الله ﷻ فهي ميتة لا يجوز الأكل منها، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[المائدة:٣].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي ما ذبح، فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام، لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من المخلوقات فإنها حرام بالإجماع»[1]اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره هذه الآية ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله مثل أن يقول هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ.

وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح أو نحوه... وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربًا إليه يحرم وإن قال فيه باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ...ومن هذا الباب: «ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن ذبائح الجن»[2]اهـ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨).

(٢) موضوع. قاله الألباني في «ضعيف الجامع» (ح٦٠٦٥).

قال الزمخشري: «كانوا إذا اشتروا دارًا أو بنوها أو استخرجوا عينًا ذبحوا ذبيحة خوفًا أن تصيبهم الجن، فأضيفت إليهم الذبائح لذلك»[1] اهـ.

اعلم - أخي - رحمك الله: أن الذبح عبادة يتقرب بها إلى الله، أمرنا ﷻ بإخلاص هذه العبادة له وحده، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]

النسك: الذبح.

وقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وصرفها لغير الله - بالقصد - سواء لفظ أو لم يلفظ شرك أكبر ومن يفعل ذلك ملعون لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**» الحديث رواه مسلم.

وهذا ما يفعله كثير من الناس اليوم كما ذكر الزمخشري ويقولون: نرضي الملائكة وهم في الحقيقة يرضون الجن، بصرف هذه العبادة إليهم خوفًا من ضررهم، - فالملائكة عباد مكرمون، بأمر ربهم يعملون، ينزلون حيث يكون الذكر وطاعة الله وتوحيده ﷻ -، والجن بذلك يزيدونهم رهقًا، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦].

---

(١) «فتح المجيد» صـ(١٥٨، ١٥٩)

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: كنا نرى أن لنا فضلًا على الإنس، لأنهم كانوا يعوذون بنا، أي: إذا نزلوا واديًا أو مكانًا مُوحشًا من البراري وغيرها، كما كانت عادة العرب في جاهليتها يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجن أن يصيبهم بشيء يسؤوهم... فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم من خوفهم منهم زادوهم رهقًا، (**أي: خوفًا وإرهابًا وذعرًا**)، حتى يبقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوذًا منهم»[1] اهـ.

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن الذبح على عتبة المنزل الجديد؟

فأجاب: «إذا كانت هذه العادة من أجل إرضاء الجن، وتجنب المآسي، والأحداث الكريهة، فهي عادة محرمة بل شرك وهذا هو الظاهر من تقديم الذبح على النزول بالبيت، وجعله على العتبة على الخصوص، وإن كان القصد من الذبح إكرام الجيران الجدد والتعرف عليهم وشكر الله على ما أنعم به من السكن الجديد، فهذا خير يحمد عليه فاعله، لكن ذلك إنما يكون عادة عند نزول أهل البيت فيه لا قبلُ، ولا يكون ذبح الذبيحة أو الذبائح عند عتبة الباب أو مدخل البيت على الخصوص. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[2] اهـ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢٨).

(٢) فتاوى العقيدة - اللجنة الدائمة صـ٥٣.

ومِمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ: معاقرة الأعراب!

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «المتباريان لا يُجابان ولَا يُؤكل طعامُهُما»[٢].

قال الإمام أحمد رحمه الله: «يعني المتعارضين بالضيافة فخرًا ورياءً»اهـ.

قال في «النهاية»: «هو عقرهم الإبل كأن يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيعقر هذا إبلًا وهذا إبلًا حتى يُعجِزَ أحدهما الآخر، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرًا، ولا يقصدون وجه الله، فشبه بما ذبح لغير الله»اهـ.

ومثله في معالم السنن للخطابي وفيه أيضًا وفي معناه: «ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور»[٣]اهـ.

---

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود في الأضاحي باب ما جاء في معاقرة الأعراب، (ح٢٨٢٠).
قال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود: حسن صحيح (ح٢٤٤٦).

(٢) صحيح: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٧١)، و«الصحيحة» (٢/ ٢٠٣).

(٣) عون المعبود (٨/ ١٢).

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة قال: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل - وكان شاعرًا - نافر[١] غالبًا - والد الفرزدق - بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف فجعلا يكسفان[٢] عراقيبها قال: «فخرج الناس على الحُمُرات والبغال يريدون اللحم قال: وعليٌّ بالكوفة قال: فخرج عليٌّ على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادي: «يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أُهِلَّ بها لغير الله».

قال ابن كثير رحمه الله: «هذا أثرٌ غريب، ويشهد له بالصحة ذكر حديث النهي عن معاقرة الأعراب»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله بعد إيراده هذه القصة: «فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما **قصد بذبحه غير الله داخلًا** فيما أُهل به لغير الله، فعلمت أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك»[٤]اهـ.

---

(١) نافر: فاخر، (المنافرة: أن يفتخر رجلان كل واحد منهما على صاحبه ثم يُحكِّما بينهما رجلًا) «لسان العرب».

(٢) يكسفان: يقطعان.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٨) طبعة أولاد الشيخ، وقال المحقق: وإسناده حسن إلى ابن وثيل والله أعلم.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» نقلًا عن عون المعبود (٨/ ١٣).

الشرط الثاني: الذكاة

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذكاة في كلام العرب: الذبح وَذكَّى الحيوان: ذَبَحَه، ذَكَّيتُ الذبيحة أذكيتها - مشتقة من التطيب يقال رائحة ذكية، فالحيوان إذا أُسيل دَمُهُ فقد طُيِّب لأنه يتسارع إليه التجفيف»[١]اهـ ملخصًا.

وعكس المذكاة: الميتة، وقد حرمها الله، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة:٣].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يخبر ﷻ عباده خبرًا، متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة للدين والبدن، فلهذا حرمها الله ﷻ»[٢]اهـ.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:٤]، **الطيبات**: هي الذبائح لأنها طابت بالتذكية.

ومحل الذبح: الحلق[٣] واللَّبَّة للمقدور عليه وما لم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه بأن يسيل دمه.

---

(١) انظر: «مختصر تفسير القرطبي» (٢/ ١١).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧).

(٣) اللَّبَّة: موضع القلادة من العنق «المعجم الوجيز»، وانظر قول ابن قدامة الآتي.

أما دليل المقدور عليه؛ قول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا**» رواه الجماعة.

أَنْهَرَ الدَّمَ: أساله وصبه بكثرة.

وإنهار الدم لا يكون إلا بقطع الحلقوم أو المريء.

قال الخرقي رَحِمَهُ اللهُ: «وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللَّبَّة»اهـ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المحل فالحلق واللَّبَّة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع»[1]اهـ.

«فيقطع في الذبح الحلقوم والمريء عند الشافعي ورواية لأحمد، وعن أحمد رواية أخرى: ويعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين»[2]اهـ.

واختار ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: أنه يكتفي بقطع ثلاثة من هذه الأربعة من غير تعيين حيث قال: «والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم»اهـ. ورجحه الدكتور صالح الفوزان رَحِمَهُ اللهُ[3].

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٥٨٤).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٨٤).

(٣) انظر: «الذكاة الشرعية» (صـ١٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، والودجان: عرقان محيطان بالحلقوم»[1].

والذكاة في الحلق تسمى ذبحًا، وتكون فيما عدا الإبل، وفي النحر تسمى نحرًا، وتكون للإبل خاصة، ومعنى النحر أن يضربها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها.

الحكمة من الذبح في هذا المحل

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لأنها مجمع العروق فتنفسخ بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب اللحم، وأخف على الحيوان»[2] اهـ.

دليل غير المقدور عليه

حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فندَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البهائم أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**» رواه الجماعة.

---

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٥٨٤).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٥٨٤).

ندَّ: أي نفر. فحبسه: أي أصاب السهم فوقف.

آوابد: جمع آبدة أي غريبة والمراد أن لها توحشًا.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم، فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيًا أو متوحشًا وإليه ذهب الجمهور»[1]اهـ.

وفي التاج: «ما لم نقدر عليه أو وقع في بحر وخفنا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه، فيموت فهو حلال».

قال عَلِيٌّ و ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم : «**مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهْوَ كَالصَّيْدِ ، وما تردّى في بئر فَذَكَاته حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ**»[2]اهـ. رواه البخاري. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمتوحش[3].

الشرط الثالث: أداة الذبح

يشترط في أداة الذبح شرطان:

الشرط الأول: أن تكون أداة محددة أي ذات حد تجرح كالسكين والسيف والحجر المحدد ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: «التاج» (٣/ ١٠٩).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٢٨٢٢).

الشرط الثاني: أن لا تكون سنًا ولا ظفرًا. لحديث «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**».

وقوله ﷺ «**السِّنُّ فَعَظْمٌ**»: «لأنه بالذبح يتنجس وهو زاد إخواننا من الجن».

وقوله ﷺ : «**الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»: «أي أنهم يطيلون أظافرهم ويستخدمونها في خنق الذبيحة»[1]اهـ.

وما جرح بالثقل: أي ضُرب بشيء ثقيل على رأسه فهو ميتة لا يحل أكله وهو ما سماه الله موقوذة.

وفي حديث عدي بن حاتم قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذَةٌ**» والوقيذة ما قتل بمثقل»[2]اهـ.

وروى البخاري بسنده عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «**دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ**[3]**، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**»[4].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الذكاة الشرعية» (صـ١٢).

(٣) الحكم بن أيوب هذا: هو ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان يضاهيه في الظلم والجور.

(٤) تُصبر البهائم: تُحبس للموت

وأخرج العقيلي في الضعفاء عن طريق الحسن بن سمرة قال: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت».

قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا.

قال ابن حجر رحمه الله: «إن ثبت هذا فمحمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية» اهـ.

قال ابن أبي جمرة معلقًا على حديث الإحسان: «فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل، فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه، ويؤخذ منه قهره لجميع عباده، لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء إلا وقد حد له فيه كيفية»[1] اهـ.

فائدة مهمة!

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة:٣].

الدم: يعني به المسفوح كما في الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٥٩، ٥٦٠).

وقد كانت الجاهلية تشرب الدم كما قال الأعشى:

وإيـــاك والميتـــات لا تقربنهـــا ولا تأخذن عظمًا حديدًا فتفصدا

أي: لا تفعل فعل الجاهلية وذلك أن أحدهم كان إذا جاع يأخذ شيئًا محـددًا من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيوانًا من أي صنف كان؛ فيجمع مـا يخـرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان أنـه قـال لهرقـل ملـك الـروم: «**نهانا عن الميتة والدم**»[1]اهـ ملخصًا.

نجاسة الدم المسفوح[2]

اتفقت كلمة العلماء على نجاسة الدم المسفوح وأنه لا يؤكل ولا ينتفع به عدا الكبد والطحال وما خالط اللحم وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قول الله تعـالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣].

«اتفق العلماء على أن الدم نجس لا يؤكل ولا ينتفع به»اهـ.

---

(١) انظر: «تفسير بن كثير» (٢/ ٨،٧).

(٢) **المسفوح**: أي: المصبوب. يقال: سفح دمه أي: سفكه «مختـار الـصحاح»، وسـفح الـدم: انصبّ «المعجم الوجيز».

وقال أيضًا: «ذكر الله ﷻ الدم هاهنا مطلقًا، وقيده في الأنعام بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد هناك إجماعًا، فالدم هنا يراد به: المسفوح، لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه»[١] اهـ.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفقوا على أن الكثير من الدم - أي دم كان - حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس، واختلفوا في حد الكثير من الظفر إلى نصف الثوب، واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر»[٢] اهـ.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس»[٣] اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر فوائد حديث أسماء في غسل الثوب من دم الحيضة: «وفيه: أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين»[٤] اهـ.

وأما دليل طهارة ما خالط اللحم، وكذلك الكبد والطحال عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا نطبخ البُرمةَ على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره».

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٩).
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (صـ١٩).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٠٥).
(٤) انظر: «شرح مسلم» (٢/ ٢٠٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(١).

وسئلت لجنة الفتوى بالسعودية: هل دم مأكول اللحم مثل الشاة، والبقر يكون نجسًا؟

الجواب: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد: «دم مأكول اللحم مثل الشاة والبقرة إذا كان مسفوحًا فهو نجسٌ وما بقي في عروق الذبيحة ولحمها فهو طاهر، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم»(٢)اهـ.

ومما سبق يتبين لنا حرمة الدم المسفوح ونجاسته، وبناءً عليه ننبه وجوبًا على ما يلي:

أولًا: حرمة شرب دم الترسة:

شاع بين كثير من الناس شرب دم الترسة لعلاج النحافة، وهذا حرام لما علمت من نجاسة الدم المسفوح.

---

(١) رواه الشافعي في سنده، وأحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم(١١١٨)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله (٥/ ٣٧٥).

ثانيًا: حرمة طبع الخمسة وخميسة:

بعض الناس يضع كفه في الدم المسفوح ويطبع الدم على الحائط أو على دابة ونحو ذلك مما يسمونه «**خمسة وخميسة**» بزعم دفع العين والحفظ! وهذا حرام وشرك؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يضع يده في النجاسة إلا من ضرورة.

وشركٌ: لاعتقاد أن هذا الطبع بهذه الصورة يدفع العين ويحفظ من الشر وهذا من جنس التميمة التي كان يعلقها أهل الجاهلية يعتقدون أنها تدفع عنهم الضرر وتجلب لهم النفع وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[1].

وقال ﷺ أيضًا: «**مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»[2].

فإنَّ فاعل ذلك إما أن يكون معتقدًا أنها تدفع الضر من دون الله أو مع الله فهذا شرك أكبر يخرج من الملة - عياذًا بالله تعالى -.

ولا يوجد مسلمٌ يعتقد ذلك، وإنما يقول هي سبب، وهذا خطأ لأن الله ﷻ لم يجعل هذه التمائم سببًا في جلب النفع أو دفع الضر لا شرعًا ولا قدرًا، وبالتالي هذا يكون من قبيل الشرك الأصغر وهو أكبر من الكبائر - عياذًا بالله - فوجب الانتهاء عن هذه الفعلة القبيحة، وتحذير المسلمين منها.

---

(١) صحيح. رواه أحمد وسنده صحيح.

(٢) حسن. رواه الترمذي وأحمد وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

ثالثًا: حرمة كتابة لفظ الجلالة بالدم:

ومن التحريم العظيم ما يقوم به بعض الناس جهلًا أيضًا، وتقليدًا لمشهد في بعض الأفلام أنه يكتب بالدم «الله أكبر» أو «الحمد لله» ونحو ذلك وهذا خطأ جسيم، لأنك علمت أن الدم المسفوح نجس، فكيف يكتب لفظ الله» ﷻ بالنجاسة!، ومعلوم أن هذا الفعل كفر وردة عن الدين، لكن فاعل ذلك لا يكفر لجهله، إلا إذا وصلته الحجة ثم أصرَّ؛ فهذا يُستتاب فإن تاب وإلا قتله الحاكم لحديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

رابعًا: الصلاة في الثوب الملطخ بالدم:

ماذا يفعل القصاب - الجزار - الذي تصيبه الدماء سواء عند الذبح أو عند البيع؟

ذكرنا أن الدم المسفوح نجس ويجب غسل الثوب الذي يصيبه هذا الدم، لأنها نجاسة، ولا تصح الصلاة إلا بطهارة البقعة والجسد والثياب، ويعفى عن اليسير، وعن الأثر المتبقي بعد الغسل، أما ما يصيبه من الدم الذي بين اللحم فهو طاهر ليس بنجس؛ لكن الأولى التنزه عن ذلك، وأن يُعد ثوبًا نظيفًا للصلاة.

قالت لجنة الفتوى بالسعودية:

الدم الذي يصيب بشرة الإنسان وثيابه من الدم الذي بين اللحم ليس بنجس، لأنه ليس مسفوحًا، لكن الأولى بالمسلم أن يتنظف من ذلك لقذارته، ولئلا يُتهم بالجفاء والتلطيخ بالدم النجس الذي هو المسفوح، مع العلم أن الشيء اليسير من الدم المسفوح يعفي عنه عند أهل العلم»[1] اهـ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٧٤).

تنبيهات

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «(الْمُنْخَنِقَةُ) تُخْنَقُ فَتَمُوتُ، (الْمَوْقُوذَةُ) تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ، (وَالْمُتَرَدِّيَةُ) تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، (وَالنَّطِيحَةُ) تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ»(١).

حكم مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾:

قال ابن كثير رحمه الله: «قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة. قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصبًا، كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم، ويضعونه على النصب»، وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي ذبحت عند

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقًا، باب التسمية على الصيد، «الفتح» (٩/٥١٣).

النصب، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله لما في الذبح عند النصب من الشرك بالله الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾.

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إلا ما ذبحتم من هؤلاء، وفيه روح، فكلوه فهو ذكي». **وكذا** روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدى وعن عليٍّ: «إن مَصعت[2] بذنبها، أو ركضت برجلها، أو طرفت بعينها، فكل»[3].

وهكذا روي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال، وهذا مذهب الجمهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢).

(٢) مصعت: حركت ذيلها «اللسان».

(٣) مرسل صحيح الإسناد، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٩)، قاله محقق تفسير ابن كثير، طبعة أولاد الشيخ.

ومذهب مالك إن خرجت أمعاؤها لا تذكى. رواه عنه ابن وهب، وعن أشهب: أنه يفرق إن عدا السبع على الشاة فوصل إلى سُحرها «رئتها» لا تؤكل، وإن أصاب أطرافها فلا يرى بذلك بأسًا.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية والله أعلم...»[1]اهـ.

وبناءً على ذلك فننبه إلى أن أي حيوان مباح أكله إن أدركته وفيه حياة مستقرة بعد الذبح من نحو حركة أو فضخ دم أو غيره فحلال أكله وإلا فلا.

سُئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن دابة ذبحت ولم يخرج منها دم كثير ولم تتحرك؛ فأجاب: «إذا خرج منها الذي يخرج من الحي المذبوح في العادة هو دم الحي، فإنه يحل أكلها في أظهر قول العلماء. والله تعالى أعلم»[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾: يعني: إنسيه ووحشيه.

واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا، وتعسفهم في الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[الأنعام:١٤٥]،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٧) طبعة أولاد الشيخ.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٥).

يعنون قوله -تعالى-: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم أجزاءه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء. كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد.

وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، «فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره»[1]اهـ.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعًا للحمه، وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية؛ لأنه إذا نص على تحريم الأشرف فالأدنى أولى بالتحريم؛ ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق فيعمه النهي والتحريم، ولأنه متصل به اتصال خِلْقة، فيحصل به الضرر ما يحصل بملاصقه - وهو اللحم - ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، والسنة تفسر القرآن وتوضح معناه، ولم يخالف في هذا أحد فيما

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨).

نعلم، ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس فهو خلاف شاذ، مخالف للأدلة والإجماع الذي قبله فلا يلتفت إليه.

ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ عَليكُم بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» الحديث، فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة، ولم يستثن شحمه بل أطلق تحريم بيعه كما أطلق تحريم الخمر والميتة، وذلك نص ظاهر في تحريمه كله والأحاديث في ذلك كثيرة...»[1] اهـ.

وعليه فلا يجوز التداوي بشحم الخنزير كما يفعله كثير من الناس؛ لأنه نجس[2] محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**».

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٥٤٩، ٥٥٠).

(٢) أضف إلى ذلك ما فيه من المضار، ومعلوم مضاره الصحية، ومن أحدث ما اكتُشف في لحم الخنزير جرثومة أُطلق عليها «يارسينا»، يقول د.«جون هونوفر لارسن» كبير أطباء المستشفى الرسمي في «كوبنهاجن» بـ ألمانيا: «إنني أقود معركة في بلادي ضد أكل لحم الخنزير لأنني اكتشفت جرثومة جديدة اسمها «يارسينا»، وهي لا توجد إلا في الخنزير فقط، ولا تعيش إلا في درجة منخفضة جدًا «-٠٤م°».
وهذه الجرثومة يصاب بها الكثير من الأوربيين، وكثير من إصابات العمود الفقري والمفاصل ترجع إلى هذه الجرثومة»اهـ. نقلًا عن موقع «مفكرة الإسلام» الإلكتروني تاريخ السبت ٥ من ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ٢٥من نوفمبر ٢٠٠٦م.

وعَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لاَ»، فَرَاجَعْتُهُ قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِى بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[١].

الشرط الرابع: أهلية المُذكّى

لا يكون أهلًا للذكاة - الذبح - إلا من توفر فيه شرطان:

الأول: العقل، «لأَنَّ الذَّكَاةَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ، كَالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ الْحَدِيدَةُ بِنَفْسِهَا عَلَى حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا»[٢]اهـ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ»[٣]اهـ. أي: مميز.

«فلا تصح الذبيحة من طفل أو مجنون أو سكران، وبه قال أحمد ومالك»[٤]اهـ.

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه في كتاب الطب، باب النهي عن أن يتداوى بالخمر (٢/ ١١٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٥٠٠)، وكذا في «صحيح أبي داود» (٧١٤).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٩٠).

(٣) السابق (٨/ ٥٩٠).

(٤) السابق (٨/ ٥٩٠).

الثاني: أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا، وقد تكلمنا عن المسلم، وسيأتي الكلام إن - شاء الله - عن الكتابي.

وبعد ...

فهذه شروط أربعة لا تحل الذبيحة إلا بها، ويضاف إليها شرط خامس في المذبوح وهو: ألا تكون جلالة قبل الاستحالة.

***

الجَلَّالَة[1]

تعريفها: هي التي تأكل النجس وأصلها التي تلتقط الجِلة[2] أي: البعر. والمراد بها عند العلماء هي التي تأكل النجاسات من الطير والدواب.

- **وقد اختلف العلماء في حد النجاسة.**

فمنهم من قال أكثر علفها النجاسة قاله القاضي من الحنابلة وغيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان أكثر علفها الطاهر لم يحرم أكلها ولا لبنها، وتحديد الجلالة بأكثر علفها النجاسة لم نسمعه عن أحمد ولا هو ظاهر كلامه لكن يمكن تحديده بما يكون كثيرًا ويعفى عن اليسير»اهـ.

ومنهم من قال: أن يكون علفها النجاسة.

قال الليث رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما كانوا يكرهون الجلالة التي لا طعام لها إلا الرجيع وما أشبهه». ومنهم من قال: لا اعتبار بالكثرة إنما الاعتبار بالرائحة والنتن.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن، فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا»[3]اهـ.

---

(١) الجلالة: هي البقرة تتبع النجاسات «مختار الصحاح».

(٢) الجِلة: البعر، وهو: رجيع ذوات الخف، وذوات الظلف «المعجم الوجيز».

(٣) بتصرف واختصار من «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ٢٤٦،٢٤٧).

حكمها: اختلف العلماء في حكم لحوم الجلالة وألبانها وكذلك ركوبها.

فمن قائل بجواز أكل لحمها مطلقًا وهو مشهور مذهب مالك وأما اللبن والبول فنجسان ما دام النجس باقيًا في جوفها ويطهران عنده إن أمسكت عن أكل النجس وعلفت طاهرًا مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة، ومن قائل بالكراهة وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن قائل بالتحريم وهي رواية عن أحمد حتى تحبس ثلاثًا بعيدًا عن العذرة وتعلف طاهرًا فيطيب لحمها[1]. وهذا القول هو الراجح إن شاء الله لأحاديث النهي الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأصل في النهي التحريم.

(١) **فعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[2].

(٢) **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ»[3].

(٣) **وعن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَلَّالَةِ مِنْ الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ من أَلْبَانِهَا»[4].

---

(١) بتصرف شديد من «أضواء البيان» (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (ح٣٧٨٥).

(٣) صحيح. السابق (ح٣٧٨٦).

(٤) حسن صحيح. السابق (ح٣٧٨٧).

(٤) **وعن عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وعَنِ الجَلاَّلَةِ عَنْ رُكُوبِها وَأَكْلِ لحمها»[١].

فهذه أحاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحومها وألبانها وعن الركوب عليها.

قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: «وظاهر النهي التحريم، والعلة تَغيُّر لحمها ولبنها فإذا زالت، العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين، إنما حرمت لمانع وقد زال»[٢]اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «قال القاضي: وهي التي أكثر علفها النجاسة، فإن كان أكثره الطاهر فليست جلالة».

قال: ولحمها ولبنها حرام، وفي بيضها: روايتان وقال ابن أبي موسى: وعن أحمد رواية أخرى: أن أكلها غير محرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَامِ﴾ [المائدة:١]، والأولى ظاهر المذهب لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا**» رواه أبو داود.

---

(١) حسن صحيح. السابق (ح ٣٨١١).

(٢) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ١٨٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الإبل الجَلاَّلَةِ أن يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة**» رواه الخلال[1].

ويزول تحريمها وكراهتها بحبسها عن أكل النجاسات ويحبس البعير أربعين ليلة للخبر[2]، والبقرة في معناها ويحبس الطائر ثلاثًا، لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثًا[3] وعن أحمد: «الجميع يحبس ثلاثًا لخبر ابن عمر»[4]اهـ.

ولعل هذا الأخير عن أحمد هو الراجح لصحة الأثر. بذلك عن ابن عمر. والله أعلم.

الخلاصة: نخلص من هذا العرض السابق إلى ما يلي:

(١) أن الجلالة هي التي تأكل النجاسة من الدواب والطير التي يحل أكلها في الشرع.

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٣٣٣) فيه إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف وأبو إبراهيم صدوق لين الحفظ كما في «التقريب» قاله محقق «الكافي» الشيخ أبو إدريس محمد عبد الفتاح (١/ ٥٩٢).

(٢) هو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق.

(٣) إسناده صحيح. رواه ابن أبي شيبة (٨/ ١٤٧).

(٤) الكافي (١/ ٥٩٢).

(٢) أن من العلماء من جعل حد الجلالة كثرة النجاسة، ومنهم من جعل طعامها الخالص النجاسة، ومنهم من لم يفرق بين قليل النجاسة وكثيرها وإنما العبرة بتغير الرائحة والنتن وهم الجمهور وفي الحقيقة لن يكون تغير إلا بالكثرة، لأن اليسير وسط العلف الطاهر الكثير لا يؤثر، كما أنه معفو عنه، والله أعلم.

(٣) أن العلماء قد اختلفوا في حكم الجلالة ما بين مباح ومكروه وحرام.

(٤) وأن الراجح تحريم أكل لحمها وشرب لبنها وركوبها للأحاديث الثابتة بذلك.

(٥) وأنها لا تحل حتى تزول علة التحريم وهي النجاسة بأن تحبس ثلاثًا لأثر ابن عمر رضي الله عنهما وتطعم طاهرًا حتى تطيب وتزول علة التحريم، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. والله أعلم.

***

الفصل الثاني

ذبيحة الكتابي

تعريف أهل الكتاب:

هم اليهود والنصارى، وهم يؤمنون بالبعث والجزاء والنبوات في الجملة.

«وهم مشركون لا باعتبار أصل دينهم، بل بما طرأ عليه من التحريف والتبديل لأن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف:٤٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٥]، ولكنهم بدلوا وغيروا، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا»[١] اهـ. كما أن في دينهم تحريم الميتة، لذلك أحل الله ذبائحهم.

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «**إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل**»[٢].

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٢١٤).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٨/ ١٠) وكذا في الدر المنثور.

حكم ذبائح أهل الكتاب

حلال بشروط حل ذبيحة المسلم التي ذكرناها آنفًا، والدليل على ذلك:

(١) قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة:٥]، قال ابن عباس وأبو أُمامة، ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدى ومقاتل بن حيان.... يعني ذبائحهم. قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ﷻ ما هو منزه عنه - تعالى وتقدس -»[١]اهـ.

(٢) وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال «**دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فحضنته، وقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ مِنْ هَذا أَحَدًا والْتَفَتُّ فَإِذَا بالنبيَّ يَتَبَسَّمُ**» رواه البخاري. واستدل بهذا الحديث أيضًا على أنه لا فرق بين ذبيحة الكتابي المحارب والذمي.

سُئل الإمام أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم. قال إسحاق: «أجاد»[٢]اهـ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠)، وذكر هذا القول الإمام العيني في شرحه للبخاري، انظر: «عون المعبود» (١٥/ ٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (٨/ ٥٧٧).

(٣) وثبت أيضًا أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ**». وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا: «**أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟**». قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «**أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي**»الحديث.

(٤) وثبت - أيضًا - أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخه».

(٥) أما أدلة شرط التسمية على الذبيحة ابتداء، وتسقط مع الجهل والسهو، إن علمنا أو لم نعلم، يراجع في ذلك الفصل الأول.

قال العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والحق أن ذبيحة الكافر(١) حلال إذا ذكر عليها اسم الله، ولم يهل بها لغير الله كالذبح للأوثان ونحوها؛ فإن قلت: الكافر لا يذكر اسم الله على الذبيحة» وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقال

(١) المقصود بالكفار هنا: الكتابي، لأن ذبيحة غير الكتابي حرام بالإجماع كما سيأتي أيضًا، لأنه ذكر في «الروضة الندية» (صـ١٩٨): «وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل»اهـ.

أيضًا: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤].

وقال ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوه».

قلت: «هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم الله على ذبيحته»[1] اهـ.

خلاصة الفصل الثاني

إن ذبيحة الكتابي كذبيحة المسلم تمامًا، يشترط لها ما يشترط لذبيحة المسلم من:

(١) اشتراط ذكر اسم الله ابتداءً عند الذبح، وتسقط مع السهو والجهل ويسمى الآكل عند الأكل.

(٢) إن ذكر عليها غير اسم الله كالمسيح أو غيره، أو تعمد ترك التسمية حرمت الذبيحة.

(٣) إن جهلنا سَمَّي أو لا، أَذَكَر اسمَ الله أم غيره تحمل على الحل كالمسلم تمامًا.

(٤) أن يذبح بآلة حادة وتكون في الحلق واللَّبة، والله أعلم.

***

(١) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ١٩٩).

الفصل الثالث

ذبيحة غير الكتابي!

ذبيحة غير الكتابي من مجوسي أو وثني أو قبوري أو شيوعي أو علماني وكذا سائر مذاهب الكفر والإلحاد ميتة، يحرم أكلها.

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة:٥]، مفهوم هذه الآية تخصيص حل ذبائح أهل الكتاب فقط، وحرمة ذبائح غيرهم[١].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج:١٧]، فذكر سبحانه في هذه الآية الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التي فيها سعيد في الآخرة قال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [البقرة:٦٢]، في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين، فلو

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١) بتصرف.

كان لهم كتاب كاليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل كانوا على هدى، ويدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، فلما لم يذكر المجوس علم أنهم ليس لهم كتاب.

ثانيًا: من السنة:

(١) في المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ.

وأنزل الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَ ﴾ [الروم:١-٤].

وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهم كتاب.

(٢) وفي حديث الحسن بن محمد الحنفية وغيره من التابعين «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس» وقال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» وهذا مرسل.

وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف، وأما حديث حذيفة فذكر أحمد أنه تزوج بيهودية، وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم.

«والمرسل» في أحد قولي العلماء حجة: «كمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وفي الأخرى: هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه أخر وهذا قول الشافعي. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء، وهذا المرسل نص في خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين قوله ﷺ «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**» دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أمر أن يُسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة»[1]اهـ.

واستدل الإمام مالك أيضًا بهذا الحديث أيضًا على أنهم ليسوا من أهل الكتاب[2].

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوس وذبيحته إلا مالا ذكاة له كالسمك والجراد... وحكم سائر الكفرة من عبدة الأوثان والزنادقة وغيرهم حكم المجوسي في تحريم ذبائحهم وصيدهم إلا الحيتان والجراد وسائر ما تباح ميتته»[3]اهـ.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٢/ ١٨٩) بتصرف.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٥٧٩).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء»[1] اهـ.

وحكي الإجماع أيضًا ابن التين رحمه الله[2].

حكم سائر طعامهم

قال الإمام أحمد رحمه الله: «وطعام المجوسي ليس به بأس أن يؤكل، وإذا أهدى إليه أن يقبل، إنما تكره ذبائحهم، أو شيء فيه دسم يعني اللحم، ولا يرى بالسمن والخبز بأسًا»[3] اهـ.

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله: «وكذلك إنفحة* الميتة ولبنها طاهر، لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإنفحة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء فقال الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «المغني» (٨/ ٥٨١).

* الإِنْفَحَة: مادة خاصة تُستخرج من صغار العجول أو الجداء أو نحوهما بها خميرة تُجبِّن اللبن. ج: أنافح. «المعجم الوجيز» وانظر: «مختار الصحاح».

في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوسي، حينما كان سلمان نائبًا عن عمر بن الخطاب على المدائن»[1] اهـ.

الحكمة من تحريم ذبائحهم

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ذبيحة المجوسي والمرتد وتارك التسمية، ومن أَهلَّ بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثًا أوجب تحريمه، ولا ينكر أن يكون ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثًا، وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبًا، إلا من قلَّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة، وقد جعل الله ﷻ ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقًا وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها، ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه، لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثًا في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وأما إذا ذكر اسم عدو من الشياطين والأوثان، فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثًا آخر»[2] اهـ.

---

(١) انظر: «فقه السنة» (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٤٨،١٤٩).

خلاصة ما سبق

(١) إن ذبيحة غير الكتابي من المجوسي وعبدة الأوثان والملاحدة وغيرهم ميتة لا تؤكل.

(٢) دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) ما عدا الذبيحة من طعامهم فهو حلال.

***

الفصل الرابع

حكم اللحوم المستوردة من دول الكفار

هناك دول ذبيحتهم - إن ذبحوا - ميتة لا يجوز استيرادها ولا أكلها.

كالدول الشيوعية، التي تنكر وجود الله وتقول: «لا إله والحياة مادة» كروسيا ودول أوروبا الشرقية وبلغاريا والصين إلا إذا تبينا أنه قد ذبحها مسلمون أو كتابيون. والدول الوثنية: كاليابان التي تعبد الصنم «بوذا» وكطوائف الهندوس بالهند الذين يعبدون البقر وغيره من ملل الكفر والإلحاد وهناك دول كافرة مختلطة «أي اختلط أهل الكتاب وهم القلة بغيرهم ممن تركوا النصرانية وتدينوا بدين الإلحاد والزندقة وهم الكثرة» كدول أوروبا وأمريكا.

وهذه تحتاج إلى تفصيل وبيان.

هل نصارى أوروبا وأمريكا اليوم أهل كتاب؟

إنَّ النصارى - اليوم - في أوربا وأمريكا ليسوا بأهل كتاب إلا بقايا منهم، فالغالبية منهم قد كفروا بالبقية الباقية من دينهم، وانتقلوا إلى دين أخر وهو الإلحاد «أي إنكار وجود الله ﷻ».

وإليك بيان ذلك:

لما قامت الثورة الفرنسية ١٨٣١م، عادت الكنيسة التي تحارب العلم والعلماء في صورة القساوسة والرهبان الذين كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل،

ونادت الثورة بنبذ الدين، وجعله قاصرًا داخل الكنيسة فقط، ولا دخل له بشئون الحياة الأخرى وهذا ما يسمى بمصطلح «التنوير» أو «العلمانية».

وسرعان ما انتشر هذا الدين الجديد في أوروبا كلها إلا بقايا ظلت متمسكة بالنصرانية وتابع الثورة الفرنسية، الثورة البلشفية في روسيا التي قامت على فلسفة كارل ماركس ولينين وستالين وغيرهم التي مبدأها «لا إله والحياة مادة» فانقسمت أوروبا بذلك إلى كتلتين: كتلة شرقية تابعة لروسيا، وكتلة غربية تابعة لأمريكا.

ما العلمانية؟!

هي تيار إلحادي معناه: «لا دين».

جاء في دائرة المعارف البريطانية ما يلي هي: «حركة اجتماعية تهدف إلى نقل الناس من العناية بالآخرة إلى العناية بالدار الدنيا فحسب»اهـ.

العلمانية مذهب كفري يرمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها بعيدًا عن أوامر الدين ونواهيه، والعلمانية في ديار المسلمين من النوع النظري الذي لا ينكر وجود الله، وتؤمن به إيمانًا نظريًا، لكنها تنكر تدخل الدين في شئون الدنيا»[1]اهـ.

---

(١) انظر: «الإسلام والحضارة الغربية»، «الغزو الفكري».

وإليك أخي المسلم شهادة شاهد من أهلها، وكفاك به شاهدًا في هذا المقام قال الطهطاوي - عامله الله بعدله - في كتابه «تخليص الإبريز»: في معرض حديثه عن تعديل ثورة ١٨٣١ للدستور الفرنسي، وتغييرها المادة التي تنص على أن مذهب الدولة هو الكاثوليكية: «وقد أسلفنا أن الفرنساوية على الإطلاق، ليس لهم من دين النصرانية غير الاسم، فلا يعتنون بما حرمه دينهم، أو أوجبه أو نحو ذلك... ويقولون: إن سائر تعبدات الأديان التي لا نعرف حكمتها من البدع والأوهام، ولا تعظم القسوس في هذه البلاد إلا في الكنائس، عندما يذهب إليهم، ولا يسأل عنهم أبدًا، فكأنهم ليسوا إلا أعداء للأنوار والمعارف»[1] اهـ.

ويقول الدكتور محمد محمد حسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قام «سانت سيمون» بالدعوة إلى إنهاء هذه الفوضى، بإيجاد نظام فكري عالمي، يقوم على دراسة المشاكل والمشاعر البشرية المعقدة دراسة تعتمد على الأساليب العقلية والرياضية والعلوم الطبيعية، لا على الأسس الدينية «الميتا فيزيقية» القديمة التي هي في نظره عبث صبياني، ويجب أن ينتهي إلى غير رجعة...»[2] اهـ.

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شأن أهل الكتاب اليوم - اليهود والنصارى - هل يعتبرون أهل كتاب أم ينظر إلى حالتهم» وضعهم الديني؟

---

(١) نقلًا عن «الإسلام والحضارة الغربية» للدكتور محمد محمد حسين (صـ٢٤).

(٢) انظر: «الإسلام والحضارة الغربية» (صـ٢٥).

فقد سمعنا أن كثيرًا منهم لا يدينون بيهودية ولا نصرانية إلا مجرد انتساب إليها فقط، فهم علمانيون لا يدينون في الواقع بأي دين! والبعض منهم: انتحل العقيدة الماسونية يدين بها، ويدعو الناس إليها، والبعض منهم: اعتنق المذهب الشيوعي، فهل هذا مُغيِّر لهم عن حكم أهل الكتاب؟ كما أن المسلم إذا ترك إسلامه، وصار وثنيًا أو بهائيًا أو شيوعيًا إلا أنه يزعم أنه مسلم، مجرد دعوى وانتساب إليه دون حقيقة، أيكون بهذا مسلمًا، لا شك أنه لا يكون مسلمًا.

- وحكم أهل الكتاب الذين أشرنا إليهم بتركهم دينهم، وعدولهم عنه إلى أديان أخرى كالشيوعية ونحوها يخرجهم عن حكم أهل الكتاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد كلام سبق:

«وكون الرجل كتابيًا، أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه، لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب، فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، سواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم...»اهـ.

«فكذلك الكتابي إذا انتقل عن دينه إلى دين آخر من أديان الكفر، فيحكم عليه به وثنيًا كان أو شيوعيًا»[1]اهـ.

---

(١) انظر: «حكم اللحوم المستوردة» (صـ٣٠ وما بعدها).

وفي تعليل الدكتور الأشقر - حفظه الله - بحرمة اللحوم المستوردة من بلاد النصارى قال: «ويجب أن نعلم أن كثيرًا من الذين نسميهم اليوم أهل كتاب، ليسوا بأهل كتاب، بل هم كفرة بدينهم خارجون عن تعاليمه الباقية، وبذلك يكون حكمهم حكم الوثنين»[1] اهـ.

نخلص من ذلك وبشهادات الكثير ممن رأي أهل الغرب أنهم قد تركوا النصرانية وراء ظهورهم، ودانوا بالإلحاد من إنكار الله تعالى، وإنكار البعث والجزاء إلا فئة قليلة منهم ما زالت على نصرانيتها، كذلك اليهود في هذه البلاد يعيشون متميزين عن غيرهم خاصة في ملبسهم. وطعامهم وذبائحهم، ولا يأكلون إلا ما كتب عليه: «كوشر» أي: يهودي

وقد رأيت بعض المسلمين الملتزمين بدينهم في أمريكا لا يشترون من صلصة الطماطم والجبن وغيرها: إلا ما هو مكتوب عليه هذه العلامة، لأن اليهود متمسكون جدًا بتعاليم التوراة - أي: المحرفة - وخاصة في أمر الذبح - وعليه فيكون الحكم في هذه الديار المختلطة: الاشتباه حتى نتبين من الذي قام بالذبح، للقاعدة الأصولية: «ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب» قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لهذه القاعدة: «فإن اختلطت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبية، فلا يتم ترك الحرام هو أكل الميتة في الأول، ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب»[2] اهـ.

---

(١) انظر: «مواقف ذات عبر» (صـ١٤٩).

(٢) انظر: «المذكرة في أصول الفقه» (صـ١٨).

ودليل هذه القاعدة كما ورد في الصحيحين قول النبي ﷺ لعدي ابن حاتم رضي الله عنه : «...**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»الحديث.

قال النووي رحمه الله: «فيه: بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل، لأن الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه»[1]اهـ.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر، يرجع إلى الأصل فيبني عليه، فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره...»[2]اهـ.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني رحمه الله في شرحه للحديث: «فإنه نهى عنه لاحتمال أن المؤثر فيه كلب أخر غير مرسل، فيتركه ترجيحًا لجنبه الحظر»[3]اهـ.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٧٨).
(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (صـ٧٠).
(٣) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٥٢٠).

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدابة كالجاموس وغيره في الماء، فيذبح ويموت في الماء هل يؤكل؟

قال: «إذا كان الجرح غير مُوح[1]، وغاب رأس الحيوان في الماء لم يحل أكله، فإنه اشترك في حكمه الحاظر والمبيح كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدي بن حاتم: **«إن خَالطَ كَلبُكَ كلابَ غَيرِكَ فَلا تَأكلْ، فإنك إنما سمَّيتَ على كَلبِك، ولم تُسمِّ على غَيرِهِ»** وإن كان بدنه في الماء ورأسه خارج الماء لم يضر ذلك شيئًا، وإن كان الجرح موحيًا ففيه نزاع معروف»[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: «ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات»[3]اهـ.

قال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما جُهل حال ذابحه، وكيفية ذبحه يتلخص فيما يلي:

(١) إن كان الذابح له مسلمًا، فلا شك في إباحته، لأن الأصل فيما يذبحه المسلمون الحل.

(٢) إذا علم أن الذابح له كتابي، وقد ذبحه بالطريقة الشرعية، فهذا حلال كذبيحة المسلم بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل بتحريمه أحد يُعتد بخلافه.

---

(١) غير مُوح: أي: غير مُهلك «منار السبيل» (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٢/ ١٩٠).

(٣) إذا جهل الأمر وانبهم، فلا يدري هل الذي ذبحه ممن تباح ذبيحته أولًا؟

- كما هو الغالب فيما يجلب في أسواق المسلمين من بلاد الكفر - فإن القواعد الشرعية تقتضي التحريم، فإن القاعدة الشرعية إذا اشتبه مباح بمحرم، حرم أحدهما بالأصالة، والأخر بعارض التحريم، والقاعدة الأخرى إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد من الشبهة، والأدلة دلت على البعد. عن مواضع الشبهة كما في الحديث:

«**الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**».

وفي حديث الحسن بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**»[1] اهـ. رواه النسائي.

وقال في موضع أخر: «ما كان مجهولًا ذابحه، ولم يعلم الذابح له، فالأصل فيه التحريم، فإن الأصل في الأبضاع والحيوانات الحرمة، فإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر»[2] اهـ.

(١) انظر: «حكم اللحوم المستوردة» (صـ١٥ وما بعدها).

(٢) انظر: «السابق» (صـ١٦).

وقال الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله -: «...ويجب أن نعلم أن كثيرًا من الذين نسميهم اليوم أهل الكتاب، ليسوا بأهل كتاب، بل هم كفرة بدينهم، خارجون عن تعاليمه الباقية، وبذلك يكون حكمهم حكم الوثنيين، فيكون الإشكال على الذبائح الآتية من البلاد النصرانية من جانبين:

الجانب الأول: أن هذه اللحوم مشكوك في كونها ذبحت، واحتمال عدم الذبح هنا أرجح، وقد قرر الفقهاء في كتبهم أنه إذا اشتبهت ميتة بمذكاة فقد حرمت، ولا يجوز أن يقال في هذه الحال هذه ذبائح أهل كتاب، لأنه ليس من طعامهم الذي يقره دينهم أكل الميتة، يوضح هذا أن طعام المسلم حلال بالإجماع، فإذا أعلمنا أن المسلم خنق حيوانًا ما فهل يجوز أكله؟ قد يحتج بعض الناس بحديث يقول فيه رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**».

والاحتجاج بهذا الحديث في غير موضعه، لأن السؤال الموجه للرسول ﷺ كان عن ذبح قوم عهدهم بالإسلام قريب، ولا يدري الصحابة هل سمى هؤلاء على ذبائحهم أم لا؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**سَمُّوا وَكُلُوا**».

لأن الأصل في ذبيحة المسلم أنها حلال، ولا يجوز أن يمتنع المسلم عن تناول طعام المسلم بمثل هذا التخوف وقد حدثني ثقات موجودون في الكويت أنهم رأوا بأعينهم الدجاج لا تزال فيه رؤوسه لم تقطع، وبحثوا عن مكان الذبح فلم يجدوا فبالله عليك هل تستطيع أن تطبخ هذا الدجاج الذي هذه صفته، وتتناوله وتطعمه أهلك؟

الجانب الثاني: أن الذابح قد لا يكون من أهل الكتاب، وهو في بلد نصراني، لأن كثيرًا من هؤلاء كفروا بالبقية الباقية من دينهم»[١] اهـ.

قال الدكتور صالح الفوزان - حفظه الله -: «اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب، ولم تعلم كيفية تذكيته على وجه اليقين بل تدور حوله شكوك قوية في أنه يذبح على غير الطريقة الشرعية، فهذا قد اختلفت فيه أراء العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أنه مباح عملًا[٢] بالآية الكريمة ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والأصل في الذبائح الإباحة إلا إذا علمنا أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية.

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام، لأن الأصل في الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، فتبقى على التحريم لأنه اشتُهر من عاداتهم أو عادة أكثرهم الذبح بالخنق أو بضرب الرأس أو الصعق الكهربائي، ومن أدلة هؤلاء قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، فَإِنْ وجدت مَعَهُ كَلْبًا آخر فَلاَ تَأْكُلْ**» الحديث وسبق ذكره.

---

(١) انظر: «مواقف ذات عبر» (صـ١٤٩).

(٢) وهو قول الشيخ ابن باز والشيخ جاد الحق - رَحِمَهُمَا الله تعالى -.

يدل على أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلبًا آخر أنه لا يأكله تغليبًا لجانب الحظر، فقد اجتمع في هذا الصيد مبيح وهو إرسال الكلب المعلم إليه مع التسمية، وغير مبيح وهو اشتراك الكلب الآخر الذي لم يرسله، لذا منع الرسول ﷺ من أكله، .... وكذلك اللحم المستورد من الخارج تردد بين شيئين مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر، لأنه لا يعلم كيف ذبح، مع كثرة ذبحه بالطرق الغير شرعية، ولهذا يقول الفقهاء: لو اشتبهت ميتة مذكاة لم يأكل من الاثنين، وأيضًا يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية على جميع هذه الكميات الهائلة التي تذبح وتغلف آليًا، لاسيما وأنه يوجد من بينها أحيانًا بعض الدجاج برؤوس لم يقطع شيء من رقابها...»اهـ.

وقال الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد رئيس هيئة التمييز:

قد بينت الشريعة الإسلامية حكم اللحوم المستوردة من الخارج والمحفوظة في علب أو نحوها غاية البيان، فهذه اللحوم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتحقق أنها من ذبائح أهل الكتاب، فهذه حلال بنص الكتاب والسنة والإجماع، ولم يقل بتحريمها أحد يعتد بخلافه، قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة:٥] قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامهم: ذبائحهم.

وهذا دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين، لأن أهل الكتاب يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم... ثم ذكر أحاديث مَرَّ ذكرها في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

الثاني: أن تكون هذه اللحوم من ذبائح غير أهل الكتاب كالمجوس والهندوس وعبدة الأوثان ونحوهم، فهذه اللحوم حرام، ولم يقل بإباحتها أحد يعتد به...

الثالث: أن لا يعلم هل هي من ذبائح أهل الكتاب أو غيرهم، فالقواعد الشرعية تقتضي بالتحريم، فإن القاعدة الشرعية أنه إذا اشتبه مباح بمحرم حرم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه، والقاعدة الأخرى إذا اجتمع مبيح وحاظر يقدم الحاظر لأنه أحوط وأبعد من الشبهة، والأدلة دلت على البعد عن مواضع الشبهة كحديث «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّن...**» الحديث وسبق ذكره.

وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**» رواه النسائي والترمذي وصححه. ومما استدلوا به على التحريم في موضع الاشتباه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه [1].

أما هذه اللحوم فإنها وإن كانت تستورد من بلاد تدعي أنها كتابية فإنها حرام وميتة ونجسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وتحرم قيمتها كما في الحديث:

«**إِنَّ اللهَ إِذا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَه**»، وذلك لوجوه عديدة:

أولًا: أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان وخرجت عليها، وكون الشخص يهوديًا أو نصرانيًا هو بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركه ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابيًا، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع، كما أن

---

(١) سبق تخريجه.

المسلم مسلم بتمسكه بدين الإسلام، فإذا تركه فليس بمسلم ولو كان أبواه مسلمين، فإن مجرد الانتساب لا يفيد. وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في نصارى تغلب: إنهم لم يأخذوا من دين النصرانية سوى شرب الخمر.

ثم ذكر كلام شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله الذي مَرَّ ذكره في أن مجرد الانتساب لا يفيد.

الثاني: أن ذبائح المذكورين الآن إما موقوذة أو منخنقة، والمنخنقة التي تخنق فتموت، والموقوذة التي تضرب فتموت، وقد قال الله ﷻ:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ [المائدة:٣] الآية.

وقد تحقق أن هذه الدول الآن تقتل البهيمة إما بواسطة تسليط الكهرباء، فتموت خنقًا، وإما بضربها بمطرقة في مكان معروف لديهم فتموت حالًا، وهذا محقق عنهم لا يمتري فيه أحد، فقد كُتبت عنهم عدة كتابات في هذا الصدد فتحقق أن ذبائحهم ما بين منخنقة وموقوذة، وهذه لا يمتري أحد بتحريمها فقد حرمها الله في كتابه، وقرن تحريمها بتحريم الميتة والخنزير وما أهل به لغير الله، وهذا غاية في التنفير والتحريم فلا يبيحها كون خانقها أو واقذها منتسبًا لدين أهل الكتاب.

وقد صرح العلماء أن من شروط صحة الذبح: الآلة وللآلة شرطان: وذكر كلامًا وأدلة مَرَّ ذكرها أيضًا سابقًا»[1].

---

(١) بتصرف واختصار من «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٥٥٨).

الغرض المقصود أننا لو ذهبنا نتتبع فتاوى العلماء المعاصرين في ذلك لطال الكتاب وأدلتهم جميعًا واحدة.

هل الشهادات التي يكتب عليها «ذبحت على الطريقة الإسلامية» تصلح أن تكون بينة في حل الأكل من اللحوم المستوردة؟

هذه العبارة التي نجدها مكتوبة على علب اللحوم المستوردة، ولا يدري من كتبها تأخذ حكم الوِجادة وهي كما عرفها غير واحد من أهل العلم:

«ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة من شيخ بروايتها ولا مناولة». وهذه قد اختلف العلماء قديمًا في العمل بها:

فمنهم من قال لا يجوز الأخذ بها وبه قال معظم المحدثين والفقهاء المالكية.

ومنهم من قال: يجوز العمل بها. وهذا مذهب الشافعي، وقال المحققون من مذهبه، يجب العمل بها إذا حصل الثقة بها.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: «وهو مقيد - أي - العمل بها بما علم من وجود يُوثَق به كما دلت له قواعد العلم»[1] اهـ.

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٤٩).

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا شرط بديهي، أن يكون المؤلف ثقة مأمونًا، وأن يكون إسناد الخبر صحيحًا حتى يجب العمل به»[1] اهـ.

وقال ابن الصلاح: «وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة» اهـ.

وقال النووي: «وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره» اهـ.

وعليه، فلا تقبل عبارة «ذبح على الطريقة الإسلامية» الموجودة على العلب المطروحة في الأسواق إلا إذا أخبرنا الثقة العدل بذلك وتعرف عدالة المخبر بـ: استواء أحواله في دينه بأدائه الفرائض ورواتبها، واجتناب المحرم بأن لا يأت كبيرة ولا يدمن على صغيرة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ الآية [الحجرات:٦]، وبفعله ما يجمله من حسن الخلق وترك ما يدنسه فلا يكون رقاصًا أو ساحرًا أو مستهزئًا أو يفعل المحرمات.

ولقد وضع العلماء في الشاهد شروطًا، وأهمها: الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر[2] قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢] الآية، وقوله ﷻ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] الآية، والكافر ليس من أهل ذلك،

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» (١/ ٣٧٣).

(٢) إلا على مثله كما رجح ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعليه فلا يؤخذ بهذه الشهادة إذا كتبها كفار ولو كتابيون، فذبائحهم بالشروط السابقة حلال، أما شهادتهم على المسلمين فغير مقبولة وأن يكون بالغًا، عاقلًا، حافظًا، عدلًا، «فمن توفرت فيه هذه الشروط قبلت شهادته» وإلا فلا.

أضف إلى ذلك أن العلماء قالوا: لا تقبل شهادة من تَجرُّ شهادته نفعًا لنفسه أو لشريكه أو لمستأجره، وعليه فلا تقبل شهادة صاحب الشركة المستوردة إلا إذا أخرج لنا أوراقًا معتمدة من مراكز إسلامية متخصصة في مراقبة أمر الذبح، وإن كان في النفس أيضًا من ذلك شيء لانتشار الرشوة، ولعدم تحقيق القائمين على هذا الأمر والله المستعان وعلى كُلٍّ فإن توفرت هذه الشروط، ووقعت الثقة بهذه الشهادة فلا بأس من العمل بها والله أعلم[1].

ثم.... انتبه لهذا الخبر لتعلم خطورة الأمر...!!!.

رسالة

يقول الدكتور الأشقر : جاء في مجلة الأمة العدد ٤٦ شوال ١٤٠٤هـ يوليو ١٩٨٤م، تحت عنوان رسالة، تقول الرسالة:

«بينما بدأ الطلاب يهمون بالانصراف من أمام مكتب تشغيل الطلاب، إذا بمكبرات الصوت تعلن عن حاجة إحدى الشركات لخمس طالبات وخمسة

(١) راجع هذه الشروط في كتاب الشهادة من «منار السبيل» (٢/ ٤٢٦ وما بعدها).

طلاب... تقدمت وسجلتُ اسمي.. ودعوت الله أن لا تكون الشركة شركة للمواد الغذائية، حيث إني ومنذ أن اعتدت العمل في العطلات المدرسية أتجنب العمل في مثل هذه الشركات خوفًا من التعامل مع مأكولات أو مشروبات محرمة».

كانت الشركة - وللأسف - شركه للمواد الغذائية، وحددت مهمتنا بأن نستخدم سائل «الأسيتون» لِنُزِيل تاريخ انتهاء صلاحية الاستخدام الموجودة على أكياس الدجاج المثلج القادم من البرازيل، والمخزون في ميناء هامبورج، ويشير التاريخ إلى آذار - مارس١٩٨٢م -، ثم نقوم بعد ذلك بلصق لاصقة تحمل تاريخًا جديدًا لانتهاء صلاحية الدجاج وهو آذار - مارس ١٩٨٦م -، فعرفنا أن هذا الدجاج لم يعد صالحًا للاستعمال الآدمي منذ سنتين تقريبًا هذا إن لم يكن التاريخ عُدِّلْ في مرات سابقة، وتألمت كثيرًا حينما عرفت من قراءتي لما هو مكتوب بالعربية على صندوق التعبئة: أن الدجاج مرسل إلى بلد عربي.

من الذين وقع عليهم الاختيار للقيام بهذا العمل شاب عربي، أحسست من نبرات صوته بأن الألم يعتصر نفسه كما اعتصرني، فبدأنا نفكر في سبيل نمكن بها المسئولين والمستهلكين في ذلك البلد العربي من اكتشاف حقيقة الأمر، فهدانا تفكيرنا إلى أن نزيل فقط التاريخ المكتوب باللغة الإنجليزية، ونترك ما كتب بالعربية... وفعلنا... إلا أن الأمر ما لبث أن اكتشف... وجرت عملية مراجعة لكل الصناديق التي تمت تعبئتها.

لم تستطع فناجين القهوة والشاي وأطيب المأكولات والأجور الكبيرة التي أغدقها علينا أصحاب الصفقة الفاسدة أن تزيل عن مخيلتي صور أهلي وإخوتي في ذلك البلد العربي وهم يصابون بالتسمم والأمراض المهلكة إثر تناولهم لهذا الدجاج.

حاولت الاتصال بوزارة الصحة الألمانية، غير أن يوم العمل قد انتهى... لم أيأس... فسارعت إلى الاتصال بشرطة الميناء... فما كان منها إلا أن منعت التصدير على اعتبار أن في ذلك مخالفة للقانون الألماني، المحزن أيضًا أنه كتب على أكياس هذه الدجاج عبارة: «**ذبح على الطريقة الإسلامية**».

«هذا ملخص سريع لما حدث بتاريخ ١ مايو - آيار - ١٩٨٤م، وإن كنت وأخي العربي قد استطعنا أن نحول دون وصول هذا الدجاج الفاسد إلى متناول أيدي إخوتنا في ذلك البلد العربي إلا أننا على يقين، بأن هناك صفقات عديدة لسلع فاسدة وجدت، وتجد طريقها لمعظم البلاد العربية والإسلامية... وما نرجوه أن يتبين المسئولون والمستهلكون لذلك، مع ضرورة وجود ضوابط دقيقة وإجراءات صارمة لعلميات استيراد المواد الغذائية، والله الموفق»اهـ.

قال الدكتور الأشقر - حفظه الله -: ولا أدل على صدق ما نقول أنه بلغ الاستهتار بعقول المسلمين ودينهم أن جاءت الكويت كميات من الأسماك رأيناها، ورآها كثيرون، كتب عليها «ذبحت على الطريقة الإسلامية» فقد ظن هؤلاء التجار أن المسلمين لا يتناولون لحمًا ما لم تكتب عليه هذه العبارة،

فوضعوها، وعجائب الدنيا لا تنقضي»اهـ.

من يهن يسهل الهوان عليه ... وما لجرح بميت إيلام

جاء في جريدة الجمهورية عدد الجمعة ١٨ محرم ١٤١٦ هـ ما يأتي «يبدأ يوم ٢٤ أغسطس القادم سماع مرافعة الدفاع وشهود الإثبات في قضية الأغذية الفاسدة المتهم فيها ثمانية تجار بوضع بيانات غير صحيحة على رسائل لحوم منتهية الصلاحية».

وجاء في جريدة الجمهورية أيضًا: ما ملخصه: «أن مستوردًا صاحب شركة «الزارع» للتجارة والاستيراد، استورد ٥٢ طنًا من اللحوم المجمدة من ألمانيا الغربية ماركة «رانكو» منتهية الصلاحية وزور تاريخ الصلاحية والإنتاج إلى أكتوبر ١٩٩١، حتى تصبح صالحة للاستهلاك، وقامت النيابة بإعدام هذه اللحوم بعد أن أكدت تقرير المعامل المركزية بوزارة الصحة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وفي الوقت الذي كثفت فيه مباحث التموين جهودها في جميع الموانئ بحثًا عن رسائل لحوم فاسدة أخرى تم استيرادها لحساب نفس المستورد».

ولا ننسى الحملة التفتيشية التي قامت بها وزارة التموين في الصيف الماضي سنة ١٩٩٦ على اللحوم، وكيف سودت صفحات الجرائد ليل نهار بجرائم الغش في أخطر قضية، ألا وهي قضية الغذاء. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الذبح الشرعي وحشية وتخلف

أضف إلى ذلك أن هؤلاء القوم ينظرون إلى الذبح الشرعي على أنه وحشية وتخلف، لذلك يستخدمون وسائل - في زعمهم - رحمة بالحيوان من الصعق بالكهرباء أو الخنق، ثم يقطعونها بعد ذلك، وكلُّ هذا يتم بطريقة آلية.

وهذا معلوم غير منكور لمن نظر في قانون هذه البلاد، ولمن عاش بينهم، وقد تواترت صرخات المقيمين في هذه البلاد للمسلمين في بلاد المسلمين يحذرونهم من أكل هذه اللحوم المستوردة لأنها غير مذبوحة على الطريقة الشرعية.

* نشرت جريدة «الرأي العام» الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٧٨م الخبر التالي: **أساليب إنسانية في ذبح الماشية**

«وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على قرار يدعو إلى استخدام أساليب إنسانية في ذبح المواشي التي تباع في الولايات المتحدة، والمعروف أن القانون الحالي ينص على اتباع طرق إنسانية في ذبح المواشي المباعة للحكومة الفيدرالية، أما التغيير المقترح فإنه سينسحب على كافة عمليات الذبح التي يشرف عليها مسئولو الدولة أو المسئولون الاتحاديون وعلى المسالخ الأجنبية التي تتولى التصدير إلى الولايات المتحدة، وأوضحت وكالة «اسوشيتدبرس» أن القانون الذي تقدم به السيناتور بوب دول[1]، يدعو إلى إزالة إحساس الحيوانات بالألم عبر إطلاق

---

(١) بوب دول: هو رئيس مجلس الشيوخ ويخوض الحملة الانتخابية للرئاسة الآن، وكان هذا وقت كتابة البحث.

عيـارات ناريـة عليهـا أو توجيـه ضربـات خاطفـة أو بـالطرق الكهربائيـة أو الكيماوية...الخ.

وذلك بحجة - أن ١١٪ من المسالخ الاتحادية و ٥٪ من مسالخ الدولة، تذبح بعض الحيوانات بصورة لا إنسانية، وتحذو حذوها ١٢٪من المسالخ الأجنبية التي تصدر إنتاجها إلى الولايات المتحدة...»[1].

وقد كتب خبير في هذا الجانب مقالًا منذ سنوات في مجلة «التمدن الإسلامي» بين فيه الطرق التي يتم بها إزهاق أرواح الحيوانات في ديار النصارى، فإذا بأكثرها، بعيد كل البعد عن الذبح الشرعي، وقد كُتب مقال في مجلة «المجتمع» الكويتية منذ شهور، مرسل من رجل فاضل يعمل في البرازيل، وفي المقال تحذير من أكل اللحوم المستوردة، ويقول: «إنه تحرى بنفسه هناك فوجد أن أكثر من ٧٠٪ من اللحوم التي في البرازيل غير مذبوحة ذبحًا شرعيًا»[2]اهـ.

أضف إلى ذلك:

---

(١) نشر موقع «مفكرة الإسلام» الإلكتروني بتاريخ السبت ٢٥من نوفمبر ٢٠٠٦ ما يلي: «أثارت جماعات الرفق بالحيوان ضجة واسعة بعد قضاء المحكمة الألمانية في «لايبزج» لجزار يذبح الحيوانات وفقًا للشريعة الإسلامية لأنه يتعارض مع القانون الألماني الخاص بالرفق بالحيوان.
وطالبت هذه الجماعات الحكومة الألمانية بتشديد قوانين حماية الحيوان وفقًا لما أوردته «رويتر»اهـ.

(٢) «مواقف ذات عبر» (صـ١٤٩).

طريقة علف هذه البهائم

قد ظهر منذ سنوات مرض «جنون البقر»، وكان كارثة أصابت دول أوروبا وغيرها خاصة بريطانيا، وهو مرض ناشئ عن تقديم مسحوق العظام ولحوم الأغنام الميتة والدم علفًا للأبقار، وهذا ما صرح به وزير الصحة يومئذٍ في حديث له منشور في جريدة الأهرام! وهذا المرض ينتقل إلى الإنسان كما صرح وزير الصحة البريطاني، ويؤدي إلى تدمير خلايا الأعصاب، ويحدث ثقوبًا في المخ، فيصاب المريض بلوثة عقلية، ثم العجز ثم الموت!.

ووُجدت حالات كثيرة مصابة في هذه الدولة، ومنهم من تُوُفي بالفعل مما أحدث ذعرًا في بريطانيا، ومنها إلى سائر أوروبا[1].

وشاهدنا في هذه الآونة، وقرأنا في الأخبار، عن مئات الأبقار المصابة بالمرض وهي تحرق بالنار وقرأنا عن الهندوس عباد البقر، وهم يطلبون من أوروبا عدم حرق الأبقار، وإرسالها إليهم. فانظر إلى إلههم الذي عبدوه، وانظر إلى مَن البهائم أرشد منه!.

وقرأنا عن مؤتمر حضره وزراء زراعة دول الإتحاد الأوروبي أُقيم في ضاحية «فرساي» الفرنسية وثار جدل كبير حول إمكانية حظر هرمونات التسمين التي تقدم للماشية، ومنع تصدير اللحوم المعالجة بهذه الهرمونات!.

---

(١) جريدة «أخبار الحوادث» (٢٨ مارس ١٩٩٦).

وقامت أمريكا بالاعتراض قائلة: إن هذه الهرمونات لم يثبت لها أي تأثير سلبي على صحة الإنسان، وأعلنت أنها ستعرض القضية على منظمة التجارة العالمية[1].

إذًا فعلف من مسحوق العظام ولحوم الأغنام الميتة والدم، و هرمونات!. ونشرت صحيفة «الهيرالد تريبون» في عددها الصادر بتاريخ: ١٧ مارس ١٩٨٩ عن أسلوب جديد في تغذية العجول بطريقة مربحة ورخيصة...فما هي؟

تقوم الشركة بتحضير لبن صناعي يتكون من دماء الخنازير التي تذبح في المجازر مخلوطًا بالشرش الذي يتخلف من اللبن بعد أخذ الزبد والجبن، مضافًا إليه بعض الشحوم والدهون، ولكي يجعلوه مستساغًا يضيفون له بعض الشيكولاته.

ويقول شاهد عيان: يقوم المربون في بريطانيا حاليًا بتغذية عجولهم بهذا اللبن الصناعي اعتبارًا من اليوم الخامس من عمرها حتى الفطام، وذلك حتى يمكنهم توفير لبن الأم، وبيعه للاستهلاك الآدمي بسعر أعلى!!.

وقد انتشر هذا اللبن الصناعي في دول السوق المشتركة أيضًا[2]!!.

* **آخي الكريم**: إن هذه الأخبار توجب علينا الحذر والانتباه، فالسببان السابقان كفيلان في حرمة هذه اللحوم المستوردة، فماذا لو أضفنا لها هذا السبب الثالث؟!.

---

(١) جريدة الأهرام ٢٧/ ٢/ ١٩٩٦.

(٢) بتصرف من مقال: بجريدة «أخبار العالم الإسلامي».

فأولًا: إن تحققنا من أن صغار العجول تتغذى على دماء الخنازير - اللبن الصناعي هذا - فلا يجوز ذبحها وأكلها لأنها جلالة «علفها من النجاسة»وهذا في الصغير.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسخلة المرباة بلبن الكلبة حكمها حكم الجلالة فيما يظهر، فيجري فيها ما جرى فيها والله - تعالى - أعلم»[1] اهـ.

لكن إن عاشت هذه الصغار، وخرجت عن طوق الفطام، فينظر أيضًا في علفها، ما الأكثر؟

هل هو العلف الطيب الطاهر، أو العلف المكون من الدم ولحوم الأغنام الميتة والعظام وهو نجس خبيث. فالحكم هنا للأكثر، فإن كان الأكثر النجاسة فهي جلالة وتقدم حكمها، فلا يجوز ذبحها إلا بعد حبسها ثلاثًا وتعلف طاهرًا، وإن كان الأكثر الطاهر، فيجوز ذبحها، وأكلها في مذهب الجمهور، والله أعلم.

*** بقيت مسألة مهمة ننبه عليها:**

وهي موجهة لأصحاب شركات التفريخ وتربية المواشي الذين يقدمون علفًا للبهائم والطيور مكونًا من الدم والهرمونات تحقيقًا للمكاسب السريعة.

إن ديننا دين الإحسان والرحمة بكل شيء حتى بالحيوان البهيم، فينبغي أن نطعمه طاهرًا، وألا نضرَّ به، ولا بالمسلمين، فها هم يجتمعون من أجل النظر في

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٢٤٧)

الهرمونات، وقد ثبت طبيًا ضررها بالإنسان على المدى البعيد...، وكذلك لا نعلف بالنجاسة إنما بالطيب، ولا تعمينا المكاسب المحرمة، إنما يبارك الله في الحلال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* وبعض الناس يعطى أمعاء الطيور المذبوحة علفًا للطيور، فهذه - والله أعلم - لا بأس بها، لأنها طاهرة.

توصيات ينبغي الاعتناء بها

هذا وغيره من الأسباب ما حدا بفضيلة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أن يرسل لوزير التجارة وكذا خطابات إلى الدعاة المبعوثين إلى بلاد أوروبا وأمريكا يسألهم عن كيفية الذبح في هذه البلاد وعن الذابح، فخرجت اللجنة بما يلي:

وإن مجرد البيان لطريقة الذبح الشرعية دون الحكم بها على واقع اللحوم[1] المستوردة إلى المملكة العربية السعودية عن دول أوروبا وأمريكا وغيرها لا تفيد من يتحرى الحلال فيما يأكل، ويجتهد في اجتناب ما حرم الله عليه من ذلك إلا إذا عرف أحوال التذكية وأحوال المذكين في تلك الشركات الغربية وغيرها التي تستورد عنها اللحوم إلى المملكة، وأنى له ذلك، فإن السفر إلى تلك البلاد فيه كلفة، لبعد المشقة فلا يتيسّر إلا للنذر اليسير، وأكثر من يسافر إليها يكون سفره

(١) لأن معرفة الحكم فرع عن تصوره.

لضرورة من علاج ونحوه، أو لإشباع رغبة وحب استطلاع ولا يعني بهذا الأمر، ولا يكلف نفسه البحث عنه والوقوف على حقيقته، لذا كتبت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى المسئولين عن استيراد اللحوم وغيرها من المأكولات تستفسر منها عن الواقع، وتوصيها بالعناية بما تستورده من ذلك من الجهة الشرعية، محافظة على الدين، وعلى سلامة الرعية من تناول ما حرم الله عليهم من الأطعمة، وتوفير ما تحتاج إليه الأمة مما أحل الله.

وجاء منهم إجابة مجملة لا تكفي لإزالة الشك وطمأنينة النفس، فكتبت إلى دعاتها في أوروبا وأمريكا ليطلعوا على كيفية الذبح ديانة الذابحين هناك.

وأجاب منهم جماعة إجابة في بعضها إجمال، وكتب جماعة من أهل الغيرة في المجلات عن صفة الذبح والذابحين جزي الله الجميع خيرًا.

ولكن كل ذلك لم يستوعب الشركات التي يستورد منها المسئولون عن ذلك في المملكة مع ما في بعضها من الإجمال، ومع ذلك فاللجنة تعرض خلاصة ما جاءها من التقارير، وما اطلعت عليه في المجلات على ما تقدم من طريقة الذبح الشرعية وما صدر في الموضوع من فتاوى كلية، ليتبين الحكم على اللحوم المستوردة عن تلك البلاد، وعلى هذا يمكن أن يقال:

أولًا: بناء على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من أنه قد وردت إلى معاليه

تقارير تفيد أن بعض الشركات الاسترالية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية، وخاصة شركة «الحلال الصادق» والتي يملكها القادياني «حلال صادق» لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور، ويحرم الأكل من ذبائح هذه الشركات، وتجب مراعاة ما قررت الرابطة وأوصت به في كتابها.

ثانيًا: بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ: أحمد بن صالح محايري في طريقة الذبح في شركة «برنسيسا» من أن الذابح لا يدري عنه هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد، ومن الشك في قطع الوريدين أو أحدهما، ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تُبن على معاينته بنفسه أو بنائبه للذبح ولا على معرفته بالذابح، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح، ويؤكد كون التذكية غير شرعية موافقة مدير الشركة على تعديل طريقة الذبح، لتكون شرعية بشرط بيان الكمية اللازمة للجهة المستوردة أولًا[1].

ثالثًا: وبناء على ما جاء عنه أيضًا عن طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة «ساديا أويسته» من أن الذابح مشكوك في ديانته هل هو كتابي أو وثني، ومن أن الأبقار تصعق بالكهرباء، فإذا أسقطت رفعت من أرجلها بآلة، ثم شق جلد رقبتها بسكين، ثم قطع الوريد بسكين آخر، فينزل الدم بغزارة، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح.

---

(١) انظر تقريره السابق (صـ٥٧٢).

رابعًا: بناءً على ما جاء في تقرير الشيخ «عبد الله الغضية» عن الذبح في لندن من أن الذابحين من الشباب المنحرف الوثني أو الدهري، ومن أن الدجاجة تخرج من الجهاز ميتة منتوفة ورأسها لم يقطع، بل لم يظهر في رقبتها أثر الذبح، وإقرار إنجليزي من أهل المذبح بذلك، ومن خداع القائمين على المذبح من أراد الاطّلاع على طريقة الذبح عن المذبح الأوتوماتيكي الذي يذبح فيه للتصدير، واطّلاعهم على مذبح يذبح فيه قلة من المسلمين للمسلمين بالداخل، وذلك مما يبعث في النفس ريبة في كيفية الذبح وديانة الذابح، لذلك لا يجوز الأكل من هذه الذبائح[1].

خامسًا: بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ «حافظ» عن طريقة الذبح في بعض الأمكنة المشهورة في اليونان من أن ذبح الحيوان الكبير يكون بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس، ومن الشك في كون الذبح حصل بعد موته من المسدس أو قبل موته لا يجوز الأكل منه، وهناك طريقة أخرى قال فيها صاحب التقرير إن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية، ولم يبين كيفية الذبح ولا ديانة الذابح، كما أنه لم يبين أماكن الذبح ولا شركاته في اليونان[2].

سادسًا: بناء على ما جاء في تقرير الشيخ «عبد القادر الأرناؤوط» عن طريقة الذبح في «يوغوسلافيا» من أن الذبح في القرى، وفي «سرايفوا» على الطريقة

---

(١) انظر: «المرجع السابق» (٢/ ٥٨٠).

(٢) انظر: «المرجع السابق» (٢/ ٥٩٠).

الشرعية، والذابح مسلم يجوز الأكل مما ذبح فيها، وبناء على ما جاء فيه عن الذبح في غيرها من مدن يوغوسلافيا من أن الذابح قد يكون غير مسلم، كتابيًا أو شيوعيًا ظاهرًا لا في حقيقة الأمر، لا يجوز الأكل من ذبائح من هذه المدن للشك في أهلية الذابح[1].

سابعًا: بناء على ما جاء في تقرير الدكتور «الطباع» عن طريقة الذبح في ألمانيا الغربية من أن الأبقار تضرب بمسدس في رؤوسها أولًا، ثم لا تذبح إلا بعد أن تصير ميتة، لا تؤكل هذه الذبائح[2].

ثامنًا: بناء على ما جاء في المقال الذي نشرته مجلة «المجتمع» - عدد ٤١٤ - عن طريقة الذبح بالدنمارك من أن الذابح إلى الشيوعيين والوثنيين أقرب منه إلى النصارى، ومن أن الشركة هناك ليست عندها معلومات عن طريقة الذبح الإسلامي إلا من جهة الأُشاعات، حتى يتأتى لها أن تراعي في ذبحها الطريقة الإسلامية، وأن تكتب على الطرود ذبح على الطريقة الإسلامية وإنما تكتب هذه الصيغة الجهة المستوردة ليصدق عليها هناك من لا يؤمن، مع امتناعهم من تمكين من يريد معرفة كيفية الذبح في الشركة المصدرة من الإطلاع على ذلك[3].

---

(١) انظر: «المرجع السابق» (٢/ ٥٩٤).

(٢) انظر: «المرجع السابق» (٢/ ٥٩٦).

(٣) انظر: «المرجع السابق» (٢/ ٥٩٧).

وبناءً على ما جاء أيضًا عن الأستاذ أحمد صالح محايري عن محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في تعليب اللحوم بالدنمارك من أنهم يكتبون عليها: ذبحت على الطريقة الإسلامية، وهذا غير صحيح، لأن قتل الحيوان يتم كهربائيًا على كل حال، وبناء على هذا وذاك لا يجوز الأكل من تلك الذبائح.

تاسعًا: ما ذكر عن ابن العربي من إباحة الأكل مما ذكاه أهل الكتاب من الأنعام والطيور ونحوها مطلقًا وإن لم توافق تذكيتهم التذكية عندنا، وإن كل ما يرونه حلالًا في دينهم فإنه حلال لنا، إلا ما كذبهم الله فيه فهو مردود بما تقدم من طريقة الذبح في الفتاوى.

عاشرًا: «مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين تبين أن ما ذكر في كتب وزارة التجارة والصناعة[1] إلى الرئاسة **لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى الذبائح المستوردة بحل الأكل منها، بل يبقى الشك على الأقل يساور النفس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية، والأصل المنع، وعلى هذا لابد من البحث عن طريقة لحل المشكلة**»[2] اهـ.

---

(١) انظر: «المرجع السابق» (٢/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «المرجع السابق» (٢/ ٦١٦).

الخاتمة

حل مشكلة اللحوم المستوردة

قالت لجنة الفتوى: حل مشكلة اللحوم المستوردة يتلخص ذلك فيما يلي:

(١) الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيًا، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعني بذلك من الأهالي شركات أو أفراد تشجيعًا له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

(٢) إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوان الطريقة الشرعية.

(٣) اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية، ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

(٤) اختيار ما يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية، وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقًا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالًا يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى .... والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]

- عبد الله بن قعود — عضوًا
- عبد الله بن غديان — عضوًا
- عبد الرزاق عفيفي — نائب رئيس اللجنة
- عبد العزيز بن عبد الله بن باز — رئيس اللجنة

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر - حفظه الله -:

يتساءل المسلمون ما العمل؟

الجواب: الواجب أن المسلم يتحرى في دينه، ويعلم ما الذي يدخله في بطنه، فالرسول ﷺ يقول: «**كُلُّ لَحمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**»، وتناوله الحرام من

---

(١) انظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (٢/ ٦١٣).

أشد الجرائم عند الله، والواجب على المسلمين إذا شاءوا أن يستوردوا مثل هذه اللحوم أن يرسلوا شخصًا يوثق بدينه وأمانته، ويكون عالمًا بالشريعة الإسلامية وأحكامها في هذا الجانب، كي يشرف بنفسه على هذه اللحوم التي ستغذي المسلمين وتكون في بطونهم، وهم في صلاتهم وحجهم وجهادهم.

«وإنني أدعو الشركات التجارية هنا، ووزارة الأوقاف أن ترسل وفدًا لتقصي الحقائق في هذا الجانب على أن يستعين هذا الوفد بالمسلمين الصادقين في ديار الغرب، والمسألة تحتاج إلى هذا الجهد وأكثر، فإن لها علاقة بأحكام شرعية قاطعة، وفي الختام أدعو العلماء إلى أن يتقوا الله في هذا الأمر، وأن لا يسارعوا في التحليل قبل أن يعلموا الحقيقة ويتبينوها. والله المسئول أن يهدينا إلى سواء السبيل، والله يعصمنا من الزلل»[1]اهـ.

وقال الدكتور الفوزان رَحِمَهُ اللهُ: «يجب على المسلمين عمومًا وولاة الأمر خصوصًا أن يهتموا بهذا الجانب غاية الاهتمام، وأن يعملوا الاحتياطات الكفيلة لتطبيق الذكاة الشرعية على تلك اللحوم، ولو كلفهم ذلك بعض المشقة حفاظًا على أطعمة المسلمين من أن تختلط بالمحرمات التي تؤثر على أخلاقهم وسلوكهم وصحتهم...»[2]اهـ.

---

(١) انظر: «مواقف ذات عبر» (صـ١٥٤).

(٢) انظر: «الذكاة الشرعية» (صـ٢٢).

ثبت المراجع

(١) القرآن الكريم

(١) القرآن الكريم	
(٢) تفسير القرآن العظيم	ابن كثير
(٣) الجامع لأحكام القرآن	القرطبي
(٤) مختصر القرطبي	محمد كريم راجح
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني
(٦) صحيح مسلم شرح النووي	محي الدين النووي
(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الشوكاني
(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود	آبادي
(٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام	الصنعاني
(١٠) التاج	منصور علي ناصف
(١١) مجموعة الفتاوى	ابن تيمية
(١٢) إعلام الموقعين	ابن القيم
(١٣) المغني	ابن قدامة
(١٤) منار السبيل	إبراهيم بن سالم بن ضويان

(١٥) الروضة الندية — صديق حسن خان

(١٦) تيسير العلام — عبد الله بن عبد الرحمن البسام

(١٧) فقه السنة — السيد سابق

(١٨) جامع العلوم والحكم — ابن رجب الحنبلي

(١٩) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين — ابن عليان الدمشقي

(٢٠) القواعد الصغرى وحاشيته — العز بن عبد السلام

(٢١) المذكرة في أصول الفقه — الشنقيطي

(٢٢) السلسلة الضعيفة — الألباني

(٢٣) الإسلام والحضارة الغربية — د/ محمد محمد حسين

(٢٤) مواقف ذات عبر — د/ سليمان الأشقر.

(٢٥) الذكاة الشرعية — د/ صالح الفوزان

(٢٦) حكم اللحوم المستوردة — عبد الله بن حميد

(٢٧) فتح المجيد — عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

(٢٨) الوجيز في أصول الفقه — د/ عبد الكريم زيدان

(٢٩) صحيح سنن ابن ماجه — الألباني

(٣٠) صحيح سنن أبو داود — الألباني

(٣١) صحيح الجامع — الألباني

(٣٢) صحيح الترغيب والترهيب — الألباني

(٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة — (العقيدة)

(٣٤) محاضرات في الغزو الفكري — د/ علاء بكر

(٣٥) أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية

(٣٦) إحياء علوم الدين — الغزالي

(٣٧) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث — أحمد شاكر بتحقيق علي حسن عبد الحميد

(٣٨) تدريب الراوي — للسيوطي

(٣٩) العلمانية

(٤٠) مجلة الأزهر

(٤١) مجلة الأمة

(٤٢) أضواء البيان — الشنقيطي

(٤٣) جريدة الأهرام

(٤٤) جريدة أخبار الحوادث

(٤٥) جريدة أخبار العالم الإسلامي

فهرس

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الخاتمة

من إصدارات المؤلف

الحور العين

ومنامات الصالحين

كتبها

عصام حسنين

تقديم فضيلة الشيخ

أحمد فريد

من إصدارات المؤلف

الختان من سنن المرسلين

كتبها

عصام حسنين

راجعها وعلق عليها

فضيلة الشيخ

ياسر برهامي

دار البصيرة